جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص القانون الجنائي

الموضوع:

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

من إعداد الطالبين:
– خثير ضاوية
– صاف عصام

إشراف الأستاذ:
– د/ بن بوعبد الله فريد

لجنة المناقشة

د/ بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. بلجيلالي خالد	أستاذ مساعدة "ب"	مناقشا
د. زروقي فايزة	أستاذ مساعدة "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ن ون ه أولا وأخ ا ال لا ي ك ساك إلا أم ه، وال لله ال أنار لـ ا در ا لإن از ه ا الع .

ع ال وال اء ن ق م اع افا و ع فانا الف و ال ال وال ق ي والاح ام إلى الأس اذ الفاضـ "ب ب ع ف " لق له الإش اف على ه ا ال ال اضع الـ ي لـ ي عليّ لا ب ق ه أو عل ه وما ع ا إلا أن أق ل له ج اك خ وش ا وه ا ع لا ق له صلى عل ه وسلّ :{لا م لا ال اس}.

ولا ف ت ا أن ن ل ات ال والام ان إلى ج ع أساتـ ت ا ال ام وأخ ال ال ادة الأساتـ ة الأفاضـ أع اء ل ة ال اق ة على ق لهم م اق ة ه ه ال ة.

إهداء

إلهي لا اللـ إلا ك ولا الـهار إلا اء ولا تـ اللـ ات إلا بـ ك .. ولا تـ
الآخـة إلا عفـ ك ... ولا تـ الـ ة إلا بـ ؤ

جـ جلاله

إلى مـ بلغ الـ سالة وأدّ الأمانة .. ونـ ح الأمة .. إلى ذي الـ حـ ة ونـ ر العالـ
سـ نا مـ صلى علـه وسلـ

الى قـة عـ ي ... الى مـ زرعا الـ ة بـ اخلي للقـ م ... الى أملي في الـ اة الى شغفي في الـ اح...
الى مـ ر قـ تي لـ ة ضعفي ...الى نـ ر حـ اتي ...الى مـ لا تـ لـا الـ ذا الا بـ جـ دهـ أولاد
أمـ وأ و ى

إلى مـ للـه الـهـ ة والـ قار .. إلى مـ علـ ي العـ اء بـ ون اذ ار .. إلى مـ أحـ أسـ ه
افـ ار... إلى مـ حـ الأشـ اك عـ درب لـ هـ لي العلـ ... مـ لـ اته نـ م أهـ بها الـ م
وفي الغـ ولى الأبـ أبي الغالي

إلى ملاكي في الـ اة .. إلى معـ ى الـ ولى معـ ى الـ ان والـ فاني .. إلى ة الـ اة وسـ الـ جـ د.

إلى مـ ان دعائها سـ نـ احي وحـ انها بلـ جـ احي إلى أغلى الـ ايـ أمي الـ ة.

الى سـ في الـ اة ... الى نـ ة الـ ي اذ و لاتـ ال تـ يء درب ... الى تـ أم روحي ... الى الـ ي
لـ قائي وفـ حـ لـ احي... الى مـ تـ تاج نـ احاتي أخـ ي وصـ قـ ي ورقـ ي وأمي وخلـ لـ ي و
حـ ي فا ة

الى اخـ تي وأخـ اتي الاعـ اء ... الى رـ قات درب و صـ قاتي... الى زوج اخـ ي و زوجات أخي
...الى بـ اء العائلة

الى زملائي و زمـ لاتي... الى مـ يـ في العـ الـ اء الـ فهـ الـ ر

إلى الـ يـ حـ لـ ا أقـ س رسالة في الـ اة إلى الـ يـ مهـ وا لـ ا

العلـ والـ عـ فة.. أساتـ تـ ا الأفاضـ ل الأخـ أسـ اذ الـ ف

الـ ر بـ بـ عـ ف

الى اسـ اذ القـ وة الـ لـ معي درب للـ اح

الـ حـ م الـ رـ عـ أحـ .

خـ ضاوة

إهداء

لحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن فيه.

أما بعد الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهدي هذا العمل إلى امي العزيزة التي كانت سندا لي في جميع خطوات نجاحي وكانت الداعم الأول لي في كل الظروف وإلى أبي وإخوتي وأخواتي دمتم سندا لي.

إلى زملاء الدراسة والأصدقاء.

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

صاف عصام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): زيدي عبد الحميد ..... الرتبة : أستاذ محاضر "أ"

المشرف على الطالب : خنير هاوية صاف عصام .....

.....

الشعبة: الحقوق ..... التخصص: القانون الجنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

المسؤولية الجزائية للعنصر القضائي .....

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: 2025-06-02

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): صافو عصام ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2439726729 ..... الصادرة بتاريخ: 2019/01/22 .

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... القسم: قانون عام .....

الشعبة: حقوق ..... التخصص: قانون جنائي .....

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجزائية للمتعرض للقاصر .....

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتيارت في: 25 ماي 2025

توقيع المعني (ة):

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق رئيس الدائرة الاقليمية
صياد علي فتحي

25 ماي 2025

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حشير مناوية الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207020731 الصادرة بتاريخ: 2021/10/03

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون الخاص

الشعبة: الحقوق التخصص: علوم جنائية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجزائية للحضر القضائي

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 2025/06/02

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة):

02 JUIN 2025

مقدمة

مقدمة

تعد المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي من المواضيع الدقيقة والحيوية في ميدان القانون الجنائي، لما تنطوي عليه من أبعاد تمس أحد أهم أعوان القضاء الذين يسهرون على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فالمحضر القضائي بصفته طرفا فاعلا في العملية القضائية، يتحمل مسؤوليات جسيمة تفرض عليه الالتزام بالقوانين والإجراءات تحت طائلة المساءلة الجنائية متى أخل بواجباته أو تجاوز صلاحياته.

وقد تزايدت أهمية هذا الموضوع مع التوسع الكبير في المهام المسندة للمحضرين القضائيين بموجب التشريعات الحديثة، مما جعلهم عرضة أكثر لاحتمالات الخطأ أو التجاوز، سواء عن قصد أو عن غير قصد. لذا، فإن دراسة المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي تكتسي أهمية بالغة، كونها تسهم في ضبط المعايير القانونية التي تحكم سلوكهم، وتحدد بدقة متى يكون المحضر مسؤولًا جنائيا، ومتى يستفيد من الحماية القانونية المقررة له.

ويتطلب البحث في هذا الموضوع الإلمام بالتشريعات الوطنية ذات الصلة، خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون تنظيم مهنة المحضرين القضائيين، مع الإشارة إلى الاجتهادات القضائية والفقهية التي تناولت مسؤوليتهم، سعيا نحو بناء تصور علمي واضح وشامل عن هذا النوع من المسؤولية.

تنبع الأهمية العلمية لهذا الموضوع من كونه يسلط الضوء على جانب مهم من جوانب حماية الحقوق والحريات في المجتمع، عبر تحليل المركز القانوني للمحضر القضائي وحدود مسؤوليته عند أدائه لمهامه. كما أن البحث يساهم في إثراء الدراسات القانونية التي تتناول أعوان القضاء من زاوية المسؤولية الجنائية، وهو مجال قليل التناول مقارنة بالمسؤولية المدنية.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع في كونه يساعد المحضرين القضائيين على الإلمام بحدود تصرفاتهم، مما يساهم في تحسين الأداء المهني وتفادي الوقوع في أخطاء قد تترتب عليها مسؤوليات جسيمة.

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى عدة اعتبارات علمية وعملية، أهمها الحاجة إلى تسليط الضوء على فراغ نسبي في البحوث المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للمحضر القضائي، وكذا الرغبة في الإسهام بمعالجة

قانونية دقيقة لظاهرة قد تكون لها انعكاسات سلبية على المتقاضين وعلى صورة العدالة في المجتمع. كما أن تزايد حجم الأعمال المسندة إلى المحضرين القضائيين، وتداخل مسؤولياتهم مع أجهزة أخرى، جعل من الضروري الإحاطة بالضمانات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقهم.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

-بيان الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري.

-تحديد الشروط والضوابط التي تؤسس لقيام المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي.

-إبراز الآثار القانونية المترتبة على هذه المسؤولية.

-تقديم بعض الاقتراحات التي قد تسهم في تحسين الوضع القانوني للمحضرين القضائيين وضمان حقوق الأطراف المتقاضين.

اعترضت هذه الدراسة عدة صعوبات، من أهمها: قلة المراجع المتخصصة التي تناولت المحضر القضائي من منظور المسؤولية الجنائية، وصعوبة الإلمام بجميع التطبيقات القضائية المرتبطة بالموضوع، نظرا لندرة القرارات القضائية المنشورة في هذا المجال. كما واجهت الدراسة تحديات مرتبطة بتشعب المفاهيم القانونية وضرورة الفصل بين المسؤوليات الجنائية والمدنية والتأديبية.

تعدّ مهنة المحضر القضائي من الوظائف القضائية ذات الطبيعة الخاصة التي تجمع بين الصفة الإدارية والصفة القضائية، ما يجعل المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي تطرح إشكالات عدة من حيث طبيعتها، وحدودها، وشروط قيامها. فعلى الرغم من أن المحضر القضائي ينفذ أحكام القضاء في إطار القانون وتحت رقابة السلطات القضائية، إلا أن إمكانية ارتكابه لأفعال مجرمة سواء بسوء نية أو عن طريق الإهمال تفرض التساؤل حول معايير مساءلته الجزائية وحدود تلك المسؤولية.

انطلاقًا من هذا الواقع، تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

-ما هو الإطار القانوني الذي ينظم المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي، وما هي شروط قيامها، وحدودها وفقًا للتشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي:

-ما طبيعة المهام المنوطة بالمحضر القضائي التي قد تفضي إلى مساءلته جزائيا؟

-ما الشروط القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية في حق المحضر القضائي؟

-ما حدود الحماية القانونية المقررة للمحضر القضائي خلال أداء مهامه؟

وكيف تعامل التشريع والاجتهاد القضائي مع الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها المحضر القضائي؟

بناء على الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية، يمكن طرح الفرضيات الآتية:

- قد يكون المحضر القضائي مسؤولًا جنائيا متى ثبت خروجه عن الضوابط القانونية التي تحكم عمله، سواء بارتكابه خطأ عمديا أو غير عمدي.

-يشترط لقيام المسؤولية الجنائية وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر المترتب عليه، وفقًا للضوابط العامة للمسؤولية في القانون الجزائري.

-يتمتع المحضر القضائي ببعض صور الحماية القانونية أثناء أداء مهامه، إلا أن هذه الحماية لا تمنعه من المساءلة إذا تجاوز حدود صلاحياته القانونية أو أخل بالتزاماته المهنية.

للإجابة على الاشكالية المطروحة قمت بتقسيم الدراسة الى فصلين اثنين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمسؤولية المحضر القضائي

المبحث الأول: التعريف بالمحضر القضائي ومهامه

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية – المفهوم والتمييز

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي وأحكامه القانونية

المبحث الأول: صور الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي

المبحث الثاني: تقدير القضاء للمسؤولية الجنائية للمحضر القضائي.

المبحث الثالث :القيود القانونية الواردة على مسائلة المحضر القضائي و سبل الوقاية .

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للمسؤولية المحضر القضائي

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمسؤولية المحضر القضائي

تَعدّ وظيفة المحضر القضائي من الوظائف الأساسية في المنظومة القضائية، إذ يضطلع هذا الأخير بدور فعال في تفعيل وتنفيذ الأحكام القضائية، وتمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم الإجرائية على النحو الذي يضمن حسن سير العدالة. فالمحضر القضائي لا يعتبر مجرد ناقل للمعلومة القضائية أو مجرد منفذ لقرارات السلطة القضائية، بل هو فاعل قانوني مستقل يحمل على عاتقه مسؤولية قانونية دقيقة تمس حقوق الأفراد وحرياتهم. وهذا ما يقتضي تأطير مهامه من خلال منظومة قانونية واضحة تحدد طبيعة مسؤولياته وحدودها وشروط تحققها.

وتتأسس مسؤولية المحضر القضائي من منطلق كونه شخصا يخضع في عمله لضوابط قانونية صارمة، ويُحاسب عن كل إخلال أو تجاوز قد يلحق ضررا بالغير. وهذه المسؤولية تتعدد صورها وتتنوع بين المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الخطأ المهني، والمسؤولية الجزائية التي تترتب عند ارتكاب أفعال تجرمها النصوص القانونية، وقد تمتد أيضا إلى المسؤولية التأديبية في إطار قواعد التنظيم المهني.

إنّ أهمية تناول الإطار النظري والقانوني لمسؤولية المحضر القضائي لا تنبع فقط من أهمية مهنته، وإنما أيضا من حساسية المهام التي يؤديها، والتي قد تترتب عنها آثار قانونية واجتماعية جسيمة في حال سوء استخدامها. ومن هنا، يفرض البحث في هذا الفصل دراسة شاملة لمفهوم المحضر القضائي، وبيان أشكالها، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لوظيفة المحضر القضائي باعتبارها الأساس في تحديد حدود مسؤوليته، وطبيعة العلاقة التي تربطه بأطراف الخصومة وبالمنظومة القضائية ككل.

المبحث الأول: التعريف بالمحضر القضائي ومهامه

يعدّ المحضر القضائي من أبرز الفاعلين في المنظومة القضائية الحديثة، إذ أن دوره لا يقتصر فقط على تنفيذ الأحكام القضائية أو تبليغ مختلف السندات، بل يتعداه إلى القيام بمعاينات قانونية تَشكّل في كثير من الأحيان حجر الأساس في إثبات الوقائع. كما يعتبر همزة وصل بين القضاء والخصوم، وبين

النص القانوني وتطبيقه الميداني، وهو ما يكسب وظيفته طابعا مزدوجا، يجمع بين الطبيعة القانونية والإجرائية.

إنّ فهم طبيعة مهنة المحضر القضائي يتطلب الوقوف أولًا على تعريفه من الناحية القانونية والوظيفية، ثم التطرق إلى المهام التي يتولاها بموجب النصوص التنظيمية، سواء تلك المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية، أو ما يتصل بتبليغ الاستدعاءات والسندات الرسمية، أو حتى القيام بالإجراءات التحفظية والمعاينات الميدانية. ومن خلال هذا المبحث، سنعمل على تقديم تصور شامل حول المحضر القضائي، من خلال تعريفه وتحديد أهم الوظائف والصلاحيات التي خولها له القانون، تمهيدًا لدراسة مسؤوليته القانونية في الفصول التالية.

المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي ومركزه القانوني

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي

المحضر القضائي يعد من أبرز الشخصيات القانونية التي تساهم في تنفيذ الأحكام القضائية وضمان تنفيذ الإجراءات القانونية في النظام القضائي. لتوضيح مفهوم المحضر القضائي، من الضروري تفصيله من خلال مختلف الجوانب التالية:

أولا: التعريف اللغوي

في اللغة العربية، يشير مصطلح "المحضر" إلى الفعل "حضَر"، الذي يعني حضور الشيء أو إحضاره. في سياق القانون، يصبح المحضر القضائي شخصا مكلفًا بحضور الإجراءات القانونية وتنفيذ الأحكام القضائية أو تبليغ الأطراف المعنية. وبالتالي، يكتسب المحضر القضائي دلالة "الوجود" أو "الحضور" في كافة الإجراءات القانونية التي تتطلب الحضور الفعلي أو التنفيذ الميداني لقرارات المحكمة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة 2000، ج 8، ص. 73

في المصطلحات القانونية، يعرَّف المحضر القضائي على أنه "الفاعل القضائي المسؤول عن تنفيذ القرارات والأوامر القضائية، وتبليغ الأطراف بالقرارات القضائية، مع إعداد المحاضر التي تثبت سير الإجراءات القانونية". فهو الشخص الذي يفوض من المحكمة لتنفيذ أعمال التنفيذ القضائي، التي تشمل الإعلانات، التبليغات، تنفيذ الأحكام القضائية، وتحرير المحاضر التي تثبت الواقعة.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي

في التشريع الجزائري، تَنظم مهنة المحضر القضائي وفقًا للقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، حيث يتمتع المحضر القضائي بصفة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة القضائية. وفقًا لهذا القانون، يعتبر المحضر القضائي مسؤولًا عن "تنفيذ الأحكام القضائية، تبليغ السندات القضائية، والتحقيق في الإجراءات التنفيذية". كما يُخول له القانون القيام بالمعاينات وإعداد المحاضر لتوثيق ما يتم من إجراءات قانونية.[2]

رابعا: تعريف القانوني

قانونيا، يعتبر المحضر القضائي موظفًا عاما متخصصا في إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية. يتمتع بسلطة تنفيذية تمكنه من تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم، حيث يتولى مسؤوليات متعددة، مثل تبليغ الأحكام، تنفيذ أوامر المحكمة، ورفع التحفظات على الممتلكات. هذا الدور يتطلب منه الالتزام التام بالقانون وتحمل المسؤولية القانونية في حال حدوث أخطاء أثناء تنفيذ الإجراءات.[3]

[1] أحمد، مصطفى، "دور المحضر القضائي في التنفيذ القضائي"، دار النشر القانونية، الجزائر، 2014، ص. 45.

[2] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، 2006، ص. 21

[3] القانون المدني الجزائري، المادة 119 من القانون رقم 05-01، الجريدة الرسمية، 2005، ص. 32

الفرع الثاني: مركز المحضر القضائي القانوني

يتمتع المحضر القضائي بمركز قانوني مميز في النظام القضائي، حيث يتمتع باستقلالية كبيرة وسلطة قانونية تتيح له تنفيذ الإجراءات القضائية. يمكن تحديد هذا المركز من خلال النقاط التالية:

أولا: الاستقلالية الوظيفية

يعتبر المحضر القضائي من الشخصيات القانونية المستقلة في النظام القضائي، فهو ليس طرفًا في ا لنزاع ا لقضائي وإنما يعمل كوسيط قانوني يفذ أوامر المحكمة، يتمتع المحضر القضائي بالاستقلالية في أداء مهامه، ويجب أن ي تحلى بالحياد أثناء تنفيذ أحكام المحكمة والتبليغ للمتخاصمين. كمايُ حظر عليه التدخل في مواقفا لنزاع أو اتخاذ قرارات شخصية أثناء أدائه لمهامها لقانونية.[1]

ثانيا: السلطة التنفيذية

المحضر القضائي يمتلك سلطة تنفيذية تتيح له تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ الأوامر القضائية مثل الحجز على الأموال ورفع التحفظات لقانونية على الممتلكات والتبليغ لأطراف الدعوى. كما يمتلك سلطة تنفيذ القوانين المتعلقة بالتحقيقات الميدانية، مثلا لتحقيق في الإعلانات أو المعاينات الميدانية، هذه السلطة التنفيذية تمنحه القوة القانونية لإتمام الإجراءات القضائية بدقة وفعالية.[2]

ثالثا: المسؤولية القانونية

المحضر القضائي يتحمل مسؤولية قانونية كاملة عن جميع ا لمهام التي يقوم بها. فإذا حدث تقصيرا خطأ في تبليغ الأحكام القضائية أو تنفيذها، يمكن أن يتعرضا لمحضر للمسؤولية لقانونية. كما قديتم مساءلته عن أي تأثير قد يحدث في سيرا لإجراءات القضائية، مثلا لتأثير على خصومات الأطراف أو

[1] جريدة المجاهد، "دور المحضر القضائي في التنفيذ"، الجزائر، 2015،ص. 6

[2] بشير يوسف، السلطة التنفيذية للمحضر القضائي في التشريع الجزائري"، دار النشر القانونية، 2016،ص. 110)

تأخير تنفيذ الحكم. ولذا، فإن المحضر القضائي يخضع لمراجعة مستمرة من قبل السلطة القضائية لضمان نزاهة تنفيذ الأحكام.[1]

الفرع الثالث : المهام القانونية المقررة للمحضر القضائي

من أبرز مهام المحضر القضائي هي تبليغ السندات لقضائية، مثلا لإعلانات والأوامر القضائية، وتنفيذ الأحكام القضائية التي تشمل الحجز على الممتلكات واسترداد الأموال، كما يكلف المحضر بتحرير المحاضر التي توثق سير الإجراءات القانونية وهي مستندات رسمية تستخدم إثبات ا لواقعة أمام المحكمة. يعد المحضر القضائي مسؤولا أيضا عن المعاينات الميدانية لتقيد تطلبها المحكمة في سياق التحقيقات والإجراءات ا لتنفيذية.[2]

الفرع الرابع : حماية حقوق الأطراف المتنازعة

المحضر القضائي يلعب دورا مهما في حماية حقوق الأطراف المتنازعة في النظام القضائي حيث يتولى تبليغهم بالأحكام لقضائية وإجراءات التنفيذ. من خلال توفير هذه الخدمة القانونية، يساهم المحضر القضائي في ضمان العدالة والشفافية في تنفيذا لأحكام. علاوة على ذلك، فإن المحضر القضائي يجب أن يلتزم بحماية حقوق الأطراف مثلا احترام المواعيد القانونية والامتثال للإجراءات المحددة في القانون لضمان تنفيذ الأحكام بشكل قانوني ومنصف.[3]

يتبين من خلال هذا المطلب أن المحضر القضائي يعد من الركائز الأساسية في النظام القضائي، حيث يتولى دورا محوريا في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ السندات القانونية، مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف. من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي والتشريعي، تبين أن المحضر القضائي هو موظف قضائي متخصص يمتلك سلطة تنفيذية كبيرة، ويعمل بشكل مستقل عن

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 119 من القانون رقم 05-01، الجريدة الرسمية، 2005،ص. 32

[2] جعفر عادل، "مهنة المحضر القضائي في النظام الجزائري: تحليل قانوني"، مجلة الحقوق، 2017، ص. 89

[3] جعفر عادل، "مهنة المحضر القضائي في النظام الجزائري: تحليل قانوني"، مجلة الحقوق، 2017،ص. 89

الأطراف المتنازعة، مما يضمن حيادية في تنفيذ مهامه، كما أن مركزه القانوني يحتم عليه احترام قواعد القانون والالتزام بالأمانة في تنفيذ الإجراءات القضائية، ويعرضه للمسؤولية القانونية في حال حدوث أخطاء أو تقصير في أداء واجباته.

وبناء على ذلك، فإن المحضر القضائي لا يعد مجرد منفذ للأوامر القضائية بل هو عنصر فعال في ضمان سير العدالة وضمان تنفيذ أحكام القضاء بفعالية، مما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

المطلب الثاني: المهام المسندة إلى المحضر القضائي وفق التشريع الجزائري

يعد المحضر القضائي في النظام القضائي الجزائري شخصا ذا دور حيوي في تنفيذ العدالة وتحقيق النظام القضائي. فهو ليس مجرد موظف إداري، بل هو عنصر أساسي في عملية تنفيذ الأحكام القضائية وضمان حماية الحقوق القانونية. تمتد مهام المحضر القضائي وفق التشريع الجزائري لتشمل مجالات متعددة، بما في ذلك تنفيذ الأحكام القضائية، تبليغ القرارات، إجراء التحقيقات الميدانية، وتوثيق الإجراءات القانونية من خلال المحاضر.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية

يشمل دور المحضر القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية الكثير من المسؤوليات، التي تضمن أن جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم يتم تنفيذها بشكل صحيح ومنظم. وهي من المهام الأساسية التي تضمن سيادة القانون وحقوق الأطراف في القضية. في هذا السياق، يمكن تقسيم المهام المتعلقة بتنفيذ الأحكام إلى عدة جوانب.

أولا: التنفيذ الجبري للأحكام: تعتبر مهمة تنفيذ الأحكام الجبرية من أبرز مهام المحضر القضائي. فعندما تصدر المحكمة حكما يقضي بإلزام أحد الأطراف بتنفيذ معين، سواء كان دفع مبلغ مالي، أو إخلاء عقار، أو تسليم ممتلكات، يتولى المحضر القضائي تنفيذ هذا الحكم بالقوة إذا لزم الأمر. تنفيذ

الأحكام الجبرية يتطلب من المحضر القيام بإجراءات متتابعة مثل الحجز على الممتلكات، وتقييم قيمتها، ثم بيعها في المزاد العلني إذا لم ينفذ الحكم طوعا.[1]

ثانيا: الحجز التنفيذي على الممتلكات: في الحالات التي لا ينفذ فيها المدين الحكم القضائي طواعية، يلجأ المحضر القضائي إلى تطبيق الحجز التنفيذي. يقوم المحضر بحجز الممتلكات التي يمكن بيعها لاستيفاء المبالغ المستحقة أو تنفيذ الحكم. الحجز قد يشمل ممتلكات منقولة، كالأثاث والسيارات، أو ممتلكات عقارية، مثل الأراضي أو العقارات. في الحالات المعقدة، يمكن أن يتطلب الحجز استدعاء السلطات المحلية لتنفيذه.[2]

ثالثا: التنفيذ العاجل للأوامر القضائية: من بين المهام التي يضطلع بها المحضر القضائي أيضا هو تنفيذ الأوامر القضائية التي تتطلب الاستعجال، مثل أوامر الحجز التحفظي أو أوامر الإيقاف المؤقت. هذه الإجراءات تعكس أهمية دور المحضر في ضمان استمرارية تنفيذ العدالة، خاصة في الحالات التي قد يشكل فيها التأخير ضررا للأطراف المتضررة.[3]

الفرع الثاني: التبليغ والإعلان القضائي

من المهام الجوهرية للمحضر القضائي أيضا هو إجراء التبليغ والإعلان. التبليغ هو عملية قانونية هامة تضمن أن الأطراف المعنية قد تم إبلاغهم بالإجراءات القضائية التي تم اتخاذها بحقهم، سواء كانت الأحكام أو القرارات أو الطلبات. المحضر القضائي يتولى إبلاغ جميع الأطراف المعنية بالأحكام القضائية الصادرة ضدهم، مما يضمن حقهم في الدفاع عن أنفسهم في المواعيد القانونية المحددة.

أولا: تبليغ الأحكام والقرارات: عند صدور حكم قضائي، يقع على عاتق المحضر القضائي تبليغ هذا الحكم إلى الأطراف المعنية، ويشمل ذلك تبليغ المدعى عليه أو المدعى له بالحكم الذي صدر في

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 537، الجريدة الرسمية، 2015، ص. 48

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 556، الجريدة الرسمية، 2015، ص52

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 556، الجريدة الرسمية، 2015، ص52

القضية. يشمل التبليغ تسليم نسخ من الحكم، وتوضيح كيفية تنفيذ الحكم وموعده. هذا التبليغ يعد خطوة أساسية لضمان أن الشخص الذي صدر الحكم ضده قد تم إبلاغه رسميا بحقوقه والالتزامات التي يفرضها الحكم.[1]

ثانيا: التبليغ الخاص بالأوامر القضائية الطارئة: بعض الحالات تتطلب تبليغًا عاجلًا، مثل الأوامر الاحترازية أو المؤقتة. وهذه الأوامر قد تشمل الحجز التحفظي على ممتلكات المدعى عليه، أو أي إجراء مؤقت آخر يأمر به القاضي. في هذه الحالات، يلتزم المحضر القضائي بإتمام التبليغ بشكل سريع وفعال لضمان حماية الحقوق بشكل فوري.[2]

الفرع الثالث: التحقيقات الميدانية والمعاينات

تُعتبر التحقيقات الميدانية والمعاينات أحد أدوار المحضر القضائي ذات الأهمية في نظام العدالة الجزائري. يتم تكليف المحضر القضائي أحيانًا بإجراء تحقيقات ميدانية للتحقق من وقائع معينة أو جمع الأدلة التي قد تكون حاسمة في سير القضية. وتتمثل هذه التحقيقات في معاينات لأماكن معينة أو ممتلكات في سياق الدعوى القضائية.

أولا: إجراء المعاينات: في حال كان هناك نزاع حول ملكية عقار أو مشكلة تتعلق بالحالة المادية لمكان معين، قد يطلب من المحضر القضائي إجراء معاينة ميدانية. يقوم المحضر بدراسة الوضع ميدانيا، وتوثيق كافة التفاصيل المتعلقة بالمكان، مثل حالته الفيزيائية أو الممتلكات الموجودة فيه. يحرر المحضر محضرا يحتوي على التفاصيل الدقيقة حول هذه المعاينة.[3]

ثانيا: التحقيقات المتعلقة بالأحكام: في بعض الحالات، قد يطلب القاضي من المحضر القضائي إجراء تحقيق ميداني لتوثيق أوضاع معينة تتعلق بتنفيذ حكم قضائي. على سبيل المثال، قد يطلب منه

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 40، الجريدة الرسمية، 2006، ص. 12

[2] المرزوقي، محمد، "دور المحضر القضائي في التبليغ والإعلان القضائي"، دار النشر القانونية، الجزائر، 2017، ص. 83

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 161، الجريدة الرسمية، 2015، ص. 70

فحص ما إذا كانت الممتلكات المحجوزة ما زالت في الموقع المحدد، أو التحقق من وجود مشكلات أخرى تتعلق بتطبيق الحكم.[1]

ثالثا : تحرير المحاضر والتوثيق القضائي

إلى جانب مهام التنفيذ والتبليغ، يلعب المحضر القضائي دورا محوريا في توثيق جميع الإجراءات القانونية التي يتخذها، عبر تحرير المحاضر. المحضر القضائي ملزم بتوثيق كل خطوة من خطوات التنفيذ أو التبليغ أو التحقيق، سواء كان التبليغ قد تم، أو كان الحجز قد تم تنفيذه. يعتبر تحرير المحاضر بمثابة وثيقة رسمية تؤكد صحة الإجراءات المتخذة.

أولا: محاضر التنفيذ: عند تنفيذ حكم قضائي، يقوم المحضر بتحرير محضر يفصل فيه الإجراءات التي اتخذها أثناء التنفيذ. يتضمن هذا المحضر التاريخ والوقت الذي تم فيه التبليغ أو التنفيذ، بالإضافة إلى توقيع الأطراف المعنية وأي تفاصيل أخرى قد تكون ضرورية. في حال لم يتم التنفيذ أو لم يلتزم المدعى عليه بالحكم، يجب أن يتضمن المحضر تفاصيل عن الأسباب.[2]

ثانيا: محاضر المعاينات والتحقيقات: كذلك، في حال إجراء محضر لقضية تتطلب معاينة أو تحقيقًا ميدانيا، فإنه يحرر محضرا آخر يتضمن كافة البيانات حول المعاينة أو التحقيق. يعد هذا المحضر جزءا لا يتجزأ من عملية جمع الأدلة، ويشكل وثيقة قانونية مهمة في القضية.[3]

من خلال المهام المتعددة التي يقوم بها المحضر القضائي في التشريع الجزائري، يتضح أنه ليس مجرد موظف إداري بل هو عنصر أساسي في تحقيق العدالة وتنفيذ الأحكام القضائية. تشمل مهامه تنفيذ الأحكام، تبليغ القرارات، إجراء التحقيقات الميدانية، وتوثيق جميع الإجراءات من خلال المحاضر. من خلال هذه المهام، يسهم المحضر القضائي في ضمان سيادة القانون وضمان الحقوق للأطراف المتضررة.

[1] الجمالي، صلاح الدين، "إجراءات التحقيقات الميدانية للمحضر القضائي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، 2018، ص. 102

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 210، الجريدة الرسمية، 2015، ص. 89

[3] محمد، صالح، "إعداد محاضر المحضر القضائي"، المجلة القانونية الجزائرية، 2019، ص. 112

المطلب الثالث: حدود وصلاحيات المحضر القضائي أثناء أداء مهامه

تتسم مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري بطبيعة دقيقة ومتميزة، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه هذا الأخير في الربط بين الأحكام القضائية وواقع تنفيذها. ولتحقيق هذا الدور، منح المشرع للمحضر القضائي صلاحيات مهمة تتيح له تنفيذ وظيفته بفعالية، غير أنه وفي المقابل قيده بجملة من الضوابط القانونية التي تحدد نطاق تحركه بدقة، ضماناً لحقوق المتقاضين وحسن سير العدالة.

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة قانوناً للمحضر القضائي

منح المشرع الجزائري للمحضر القضائي جملة من الصلاحيات بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والذي يعد المرجع الأساسي في تنظيم هذه المهنة. ومن أبرز الصلاحيات التي يتمتع بها، نجد سلطة التبليغ الرسمي لمختلف العقود والمستندات القضائية والإدارية، فضلاً عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ، سواء كانت مدنية، تجارية أو إدارية. كما يحق له إجراء الحجز التحفظي والتنفيذي، وتحرير محاضر المعاينة التي يعتد بها قانوناً، وتمتاز بقوتها الثبوتية ما لم يثبت العكس.

إضافةً إلى ذلك، يختص المحضر القضائي بتحرير محاضر الإنذار والإعذار، وتبليغ الإنذارات العقارية، بالإضافة إلى القيام بإجراءات التبليغ إلى الهيئات الرسمية والخواص. وقد وسع المشرع من صلاحياته حديثاً لتشمل مهاما جديدة مرتبطة بالتطورات القانونية والرقمية، كتسليم الإنذارات عن طريق البريد الإلكتروني المضمون أو المنصات الإلكترونية الرسمية في المستقبل القريب، كأحد أوجه تحديث العدالة في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: حدود أداء مهامه وفقًا للقانون

[1] بن قرينة عبد القادر، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، الصفحة 105

رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المحضر القضائي، إلا أن المشرع لم يترك ممارسته للمهنة دون قيد، بل أحيطت هذه المهام بجملة من الحدود تضمن التوازن بين سلطته وحقوق الأفراد. فالمحضر القضائي لا يباشر مهامه بشكل تعسفي أو مطلق، بل ملزم باحترام القوانين، خاصة في ما يتعلق بالآجال القانونية للتبليغ، وشكل المحاضر التي يحررها، وكذلك احترام حرمة السكن الخاص أثناء تنفيذ الأحكام، حيث يُمنع عليه الدخول إلى المسكن دون ترخيص قضائي.

كما يعد المحضر القضائي مسؤولًا عن كل إخلال بالقوانين سواء من الناحية الإجرائية أو من حيث المساس بحقوق المتقاضين. مثلًا، لا يمكن له تنفيذ حكم لم يستنفد طرق الطعن، أو لم يذيل بالصيغة التنفيذية، كما لا يحق له مباشرة تنفيذ ضد طرف غير معني بالحكم. وفي حال خرقه لهذه القواعد، فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية، سواء مدنية، تأديبية أو جزائية.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على المحضر القضائي وأثرها على ممارسة الصلاحيات

تخضع أعمال المحضر القضائي لرقابة مزدوجة، إدارية وتأديبية. فالرقابة الإدارية تمارسها الجهات القضائية وعلى رأسها وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة التابع لها مكتب المحضر، حيث يشرفان على مراقبة سجلّاته وسير مهامه وتدقيق محاضره. أما الرقابة التأديبية فتتم عبر الغرف الجهوية والوطنية للمحضرين، التي يمكنها توقيع عقوبات مختلفة عند الإخلال بآداب المهنة، كالتنبيه، التوبيخ، التوقيف المؤقت، أو حتى الشطب النهائي من جدول المهنة.

وتهدف هذه الرقابة إلى تقويم الأداء المهني وضمان الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية، وتعزيز الثقة بين المتقاضين وجهاز التنفيذ. كما تشكّل آلية ردع مهمة للمحضرين الذين قد يتجاوزون حدود مهامهم، أو يسلكون سلوكًا لا يتماشى مع نزاهة المهنة.[2]

الفرع الرابع: حدود استخدام الوسائل التقنية أثناء أداء المهام

[1] بوعزيز عبد المجيد، التنظيم القضائي الجزائري، دار العلوم، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، الصفحة 144

[2] بن طالب كمال، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، دار الراية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، الصفحة 77)

مع تطور الوسائل التكنولوجية ودخولها حيز العمل القضائي، أُثيرت إشكالية حدود استخدام المحضر القضائي للوسائل التقنية في تنفيذ مهامه، مثل توثيق المعاينات بالصور أو الفيديو، أو التبليغ عبر البريد الإلكتروني. وقد سعى المشرع الجزائري تدريجيا إلى تقنين هذه الممارسات، غير أنه لم يضع نصوصا دقيقة بعد تُجيز استخدامها صراحة، مما يفرض على المحضر القضائي التحلي بالحذر، وعدم استعمال الوسائل غير المنصوص عليها حتى لا يطعن في محاضره بالبطلان أو التجاوز.

وبذلك يلاحظ أن حدود الصلاحية لا تتعلق فقط بالنطاق القانوني التقليدي، بل تمتد أيضا إلى مستجدات العصر، وتستلزم تحديث النصوص القانونية بشكل يضمن فعالية العمل مع احترام الضوابط القانونية.[1]

إن المحضر القضائي وإن كان يعتبر من أعمدة الجهاز القضائي في الجزائر لما له من دور أساسي في تنفيذ الأحكام وضمان فعاليتها، إلا أنه يمارس مهامه ضمن صلاحيات محددة ومرسومة بعناية من قبل المشرع، حفاظًا على حقوق الأفراد وتوازن الإجراءات. فهذه الحدود القانونية والتنظيمية ليست قيدا على سلطته بقدر ما هي ضمانة لحماية الطرف الضعيف في الخصومة القضائية، وتعزيزا لمبادئ العدالة والشفافية في العمل القضائي.

[1] عبد اللاوي الطاهر، المحضر القضائي ومسؤوليته المهنية، دار النجاح، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، الصفحة 132

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية – المفهوم والتمييز

تَعدّ المسؤولية الجنائية من أهم المفاهيم القانونية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ تشكّل الركيزة التي يبنى عليها التجريم والعقاب. فهي تعبر عن الرابط القائم بين الفعل المجرم في القانون والشخص الذي ارتكبه، على نحو يبرر مساءلته أمام الجهات القضائية المختصة. وقد جاءت هذه المسؤولية كترجمة لمبدأ عام في القانون مفاده أن كل من يرتكب فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون، يُحاسب على فعله، متى ثبتت إرادته في ارتكابه وتوفرت الأركان والشروط المقررة قانوناً.

وتتميز المسؤولية الجنائية عن غيرها من صور المسؤولية الأخرى، كالمسؤولية المدنية أو التأديبية، لا من حيث الطبيعة القانونية فحسب، وإنما كذلك من حيث الأهداف والآثار المترتبة عنها. فهي تتصل أساسا بنظام العقوبات، وترتبط بمصلحة المجتمع في حماية النظام العام، بينما ترتبط المسؤوليات الأخرى بمصالح الأفراد أو الإدارات.

ومن هذا المنطلق، سنسعى في هذا المبحث إلى تناول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية، من خلال تعريفها لغة واصطلاحا وقانوناً، ثم إبراز خصائصها، لنَعرج بعد ذلك على تمييزها عن باقي أنواع المسؤوليات الأخرى التي قد تلتبس معها في بعض الجوانب.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها القانوني

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

تَعدّ المسؤولية الجنائية من المفاهيم القانونية المركزية التي يقوم عليها النظام العقابي في الدول الحديثة، إذ تمثل علاقة قانونية تنشأ بين الدولة والشخص الذي ارتكب فعلاً مجرما، وتَرتب هذه العلاقة حق الدولة في توقيع جزاء جنائي عليه. وتبرز أهمية هذا المفهوم في كونه يؤسس لفكرة العدالة الجنائية، ويُحدد شروط مساءلة الفرد على أفعاله، ويضبط حدود التجريم والعقوبة وفق المبادئ القانونية المعترف بها.[1]

[1] عبد العزيز عبد الفتاح، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مصر، 2005، ص. 4

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية

يستمد مفهوم "المسؤولية" في اللغة من الجذر "س-أ-ل"، ويقصد به التكليف أو المؤاخذة، فيقال: "سأله عن أمر" أي طلب منه بياناً ومحاسبة عليه، وهذا المعنى اللغوي يعكس طبيعة العلاقة بين الفعل والجزاء. أما اصطلاحا، فتعرف المسؤولية الجنائية بأنها التزام قانوني يقع على الشخص نتيجة ارتكابه فعلاً محرما بموجب القانون الجنائي، ويترتب على هذا الالتزام توقيع جزاء جنائي يتناسب مع الجريمة المرتكبة، بشرط توافر الإرادة الحرة والتمييز عند ارتكاب الفعل.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية في المفهوم القانوني

من المنظور القانوني، تعرف المسؤولية الجنائية بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص مطالبا قانونيا بتحمل نتائج فعله الجرمي، إذا توفرت في فعله أركان الجريمة المحددة قانوناً، وتوفرت فيه الأهلية الجنائية. ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر النص القانوني الذي يُجرم الفعل ويُحدد العقوبة، فلا يمكن مساءلة الشخص جنائيا في غياب النص، عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

يقوم الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية على عدة مبادئ دستورية وقانونية، أبرزها مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعد حجر الأساس في بناء النظام العقابي، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات. وينص هذا المبدأ على أن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، ما يعني أن القانون وحده هو مصدر التجريم والعقاب، ويُمنع على القاضي إحداث جرائم أو عقوبات لم يقررها المشرع. كما أن المسؤولية ترتكز على مبدأ شخصية العقوبة، الذي يوجب معاقبة الجاني وحده دون غيره[3].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص. 453.

[2] صبريو شعيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2010، ص. 62.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، 2022، ص. 14

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: شرط الإدراك والتمييز

يعتبر شرط الإدراك والتمييز من أهم الشروط التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية. لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا إذا كان غير قادر على إدراك طبيعة فعله أو تمييزه بين الخير والشر في اللحظة التي ارتكب فيها الجريمة. فالقانون الجنائي يتطلب أن يكون الشخص مميزا، أي أن يكون لديه القدرة على التمييز بين الفعل المباح والفعل المجرم، ومن ثم يكون قادرا على تحمل المسؤولية عن نتائج أفعاله.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يعاقب القاصر الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة، وكذلك لا يسأل جنائيا الشخص الذي كان في حالة من الجنون وقت ارتكاب الجريمة. كما يشترط أن يكون الشخص مدركًا لنتائج أفعاله القانونية، أي أنه يجب أن يكون في وضعية عقلية طبيعية أثناء ارتكاب الجريمة لكي يمكن محاسبته.[1]

الفرع الثاني: شرط الإرادة الحرة

يعد شرط الإرادة الحرة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية. لا يمكن محاكمة شخص إذا ارتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الضغوط التي من شأنها أن تسلبه إرادته الحرة في اتخاذ القرار. فالشرط الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية هو أن يكون الفعل الصادر عن الشخص قد تم عن اختيار ووعي كاملين.

وفي هذا السياق، ينص قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يمكن محاكمة شخص ارتكب جريمة تحت الإكراه القوي الذي يزيل إرادته. كما يعفى من المسؤولية الجنائية الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال الجنائية نتيجة لضغط أو تهديد يحد من حريتهم في اتخاذ القرار. لذلك، فإن الإرادة الحرة تمثل أحد

[1] قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، 2022، ص. 45.

المبادئ الجوهرية لضمان تحقيق العدالة الجنائية، لأن الشخص الذي يتمتع بإرادة حرة في اتخاذ قراراته يجب أن يتحمل مسؤولية ما يترتب على هذه القرارات من آثار قانونية[1] ،

الفرع الثالث: شرط القصد الجنائي أو الخطأ

تتطلب المسؤولية الجنائية وجود نية الجاني لارتكاب الجريمة (القصد الجنائي) أو وجود خطأ في الفعل الذي ارتكبه (الخطأ غير العمدي). يتنوع هذا الشرط حسب نوع الجريمة المرتكبة. ففي الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي، يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل مع نية واضحة لتحقيق النتيجة المترتبة عليه. أما في الجرائم التي لا يتطلب فيها القصد الجنائي، فيكفي أن يرتكب الجاني الفعل دون نية للنتيجة التي تحدث، ولكنه كان يتسبب في هذه النتيجة بطريقة غير عمدية.

وفي التشريع الجزائري، يعتبر القصد الجنائي من العوامل الأساسية في تصنيف الجريمة وتحديد العقوبة المقررة لها. ويستوجب القانون أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل مع العلم التام بأن ذلك الفعل يتضمن خطورة على الآخرين أو على مصالح المجتمع، وبناء على ذلك، فإن الشخص الذي لا يكون لديه النية أو القصد الجنائي يُحاكم وفقًا لظروف الخطأ غير العمدي، مما يترتب عليه عقوبة أخف.[2]

[1] عبد العزيز عبد الفتاح، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مصر، 2005، ص. 75.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص. 453.

الفرع الرابع: شرط المصلحة العامة

من الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الفعل المجرم قد يمس المصلحة العامة للمجتمع. فلا يمكن مساءلة شخص جنائيا على فعل لم يكن له تأثير مباشر على أمن المجتمع أو النظام العام. يشترط أن يكون الفعل يشكل تهديدًا للمصلحة العامة، سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بالأمن، أو النظام الاجتماعي، أو حقوق الأفراد.

من هذا المنطلق، تتنوع الجرائم حسب تأثيراتها على المصلحة العامة، مثل جرائم القتل، والسرقة، والتزوير التي تمس الأفراد والمجتمع. ويعتبر المشرع الجزائري أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم على حساب المصلحة العامة يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، وهذا يساهم في الحفاظ على استقرار النظام العام وحماية حقوق الأفراد.[1]

الفرع الخامس: مبدأ الشرعية الجنائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية أساسا جوهريا في النظام الجنائي. وهذا المبدأ ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ما يعني أنه لا يمكن محاكمة شخص على فعل لم يكن مُجرما وفقًا للقانون المطبق في وقت ارتكابه. كما أن هذا المبدأ يحد من قدرة السلطات على تحديد الأفعال المجرمة أو العقوبات دون وجود نص قانوني صريح يحدد هذه الأفعال.

ومن خلال هذا المبدأ، يُحظر على القضاة إصدار أحكام بناء على اجتهادات شخصية أو تفسير موسع للنصوص القانونية، بل يجب عليهم الالتزام بالنصوص الدقيقة التي وضعها المشرع. ويعد هذا المبدأ حماية للأفراد من تعسف السلطة القضائية، ويساهم في ضمان العدالة وحقوق الدفاع.[2]

[1] ، قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، ، الجريدة الرسمية، الجزائر ، العدد45 ،2022، ص. 64

[2] عبد العظيم صبري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2010، ص. 103.

المطلب الثالث: تمييز المسؤولية الجنائية عن المسؤوليتين المدنية والتأديبية

تُعد المسؤولية القانونية من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، حيث تُحمّل الفرد نتائج أفعاله المخالفة للقانون، سواء كانت هذه الأفعال ضارة بالمجتمع أو بالأفراد أو بالمرفق العامَ. ونظرا لتعدد أنواع هذه المسؤولية، فإن التمييز بينها ضروري لفهم طبيعتها وآثارها القانونية. فالمسؤولية الجنائية تختلف عن نظيرتيها المدنية والتأديبية من حيث الأساس القانوني، الأهداف، الإجراءات، والجزاءات، كما تختلف كذلك من حيث الجهة المختصة بالفصل فيها.

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية الجنائية على ارتكاب فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، سواء أكان ذلك الفعل عمديا أم غير عمدي، ويترتب عنها توقيع عقوبة تهدف إلى حماية النظام العام وردع الجريمة. أما المسؤولية المدنية، فهي تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني أو عقدي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، ويكون الهدف منها هو تعويض المتضرر وليس إنزال العقوبة. وتَرتب المسؤولية المدنية تعويضا ماديا، بينما ترتب الجنائية عقوبة جنائية كالسجن أو الغرامة أو غيرهما..[1]

يلاحظ كذلك أن المسؤولية الجنائية تقوم على توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي (نص القانون)، الركن المادي (الفعل)، والركن المعنوي (نية الجاني)، بينما تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان مختلفة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية[2].

من حيث الجهة المختصة، فإن المسؤولية الجنائية تَعرض أمام القضاء الجنائي الذي يصدر الأحكام الزجرية، في حين تُعرض المسؤولية المدنية على القضاء المدني الذي يقدّر التعويض المناسب للمتضرر. وقد يتزامن النوعان في واقعة واحدة، كأن يُحاكم شخص جنائيا ويطالب بتعويض مدني في الوقت ذاته.[3]

---

[1] بن زروال، المسؤولية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 52

[2] عبد المجيد الحكيم، أصول القانون المدني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1980، ص. 89

[3] يونس العربي، مبادئ القانون، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص. 74.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية تنشأ من مخالفة الموظف أو العون العمومي للواجبات المهنية أو السلوكية التي يفرضها عليه مركزه القانوني داخل الإدارة أو المرفق العام. وعلى خلاف المسؤولية الجنائية التي تهدف إلى حماية النظام العام، فإن المسؤولية التأديبية تهدف إلى حماية المهنة، وضمان حسن سيرها، وصون أخلاقياتها.[1]

وتختلف العقوبات التأديبية عن العقوبات الجنائية، إذ تشمل في حالة المحضر القضائي عقوبات مثل الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، أو الشطب النهائي، وهي لا تسجل كسوابق عدلية بخلاف العقوبات الجنائية.[2]

كما أن الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو وزارة العدل، وليست المحكمة الجنائية. فالمسار التأديبي مستقل عن المسار الجنائي، وإن كانت الأفعال موضوع المتابعة قد تكون واحدة في بعض الأحيان.[3]

يتبين من خلال هذا التمييز أن كل من المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية تخضع لقواعد مختلفة وتُحقق أهدافًا قانونية متباينة، غير أنها قد تتقاطع أحيانًا في واقع الممارسة المهنية للمحضر القضائي. ومن هنا تتجلى أهمية الوعي القانوني بهذه التفرقة من أجل تطبيق النصوص القانونية التطبيق السليم وضمان الحماية لكل من المهنة والمجتمع.

---

[1] بوحنية قوي، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 128.

[2] بن زروال، المسؤولية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 52.

[3] بوعلام سعد الله، القانون الإداري والمؤسسات، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص. 133.

الفصل الثاني:

صور المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي وأحكامه القانونية

"الفصل الثاني: صور المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي وأحكامه القانونية

تعد المسؤولية الجنائية من أبرز أنواع المسؤولية القانونية التي قد يتحملها المحضر القضائي في حال إخلاله بواجباته المهنية أو تجاوزه حدود صلاحياته المحددة قانوناً، خاصة أن هذه المهنة تتصل اتصالاً وثيقاً بحقوق المتقاضين وسير العدالة. وبما أن المحضر القضائي يعتبر ضابطًا عموميا يفترض فيه النزاهة والحياد، فإنّ المشرع الجزائري أقر مجموعة من النصوص القانونية التي تضبط أفعاله وتُحدد متى تقوم مسؤوليته الجنائية، وما يترتب عنها من آثار قانونية.

وقد تفرعت هذه المسؤولية إلى صور مختلفة، منها ما يتصل بالأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات، ومنها ما يرتبط بمخالفات خاصة بالقانون المنظم للمهنة. ويمثل هذا الفصل محطة أساسية لعرض هذه الصور وتحليل الأحكام القانونية المرتبطة بها، مع تبيان شروط قيامها والجهات المختصة في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المحضر القضائي، سواء بصفته الشخصية أو بصفته المهنية.

كما سنسلّط الضوء على أبرز التطبيقات القضائية التي شكلت أساسا في تحديد طبيعة الأخطاء الجزائية المرتكبة من قبل المحضرين، مع دراسة الجوانب الإجرائية الخاصة بمسؤوليتهم أمام القضاء، سعيا إلى إيضاح التوازن بين الحماية القانونية الممنوحة للمحضر وبين مساءلته في حال تجاوزه لمهامه أو خروجه عن مقتضيات التشريع.

المبحث الأول: صور الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي

إن مهنة المحضر القضائي باعتبارها وظيفة ذات طابع قانوني وتنفيذي، قد تجعل من صاحبها عرضة للوقوع في مخالفات أو تجاوزات قد تصل إلى حدّ ارتكاب أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون. ورغم الحماية القانونية التي يحظى بها المحضر القضائي باعتباره ضابطًا عموميا، إلا أن هذه الحماية لا تعني إعفاءه من المسؤولية في حال خروجه عن مقتضيات القانون، أو استغلاله لوظيفته على نحو مخالف.

وتتنوع الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي تبعا لطبيعة المهام المنوطة به، ومن أبرزها: جريمة التزوير واستعمال المزور، جريمة خيانة الأمانة، جريمة الرشوة، بالإضافة إلى جريمة إفشاء السر المهني. وتهدف دراسة هذه الصور إلى إبراز مدى جسامة المخالفات المرتكبة، وأثرها في الثقة العامة التي ينبغي أن تحيط بأعمال الضبط القضائي.

المطلب الأول: جريمة التزوير واستعمال المزور في المحاضر

يعد المحضر القضائي شخصية قانونية مخولة بتحرير محاضر وإثبات وقائع ذات طابع رسمي، وهو ما يجعل من وثائقه مصدراً ذا حجية أمام القضاء. غير أن هذه الوثائق، إن شابها التزوير أو تم استغلالها استغلالاً غير مشروع، فإن ذلك يشكل جريمة قائمة بذاتها تمس جوهر العدالة وثقة المتقاضين ومن هذا المنطلق، أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، ووضع لها نصوصا عقابية صارمة لما لها من آثار وخيمة على النظام القانوني.[1]

[1] عبد الغني بن عاشور، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 87.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير واستعمال المزور

التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وبنية إحداث ضرر بالغير، سواء كان مادياً أو معنوياً. أما استعمال المزور فهو تقديم المحرر المزور إلى جهة مختصة أو الاستناد إليه بقصد الحصول على منفعة أو الإضرار بالغير.

ويعد المحضر القضائي فاعلاً مباشرا في هذه الجريمة إذا ما ارتكب تزويرا أثناء أدائه لمهامه، وذلك نظرا لصفته كضابط عمومي يفترض فيه الأمانة والدقة. ويتحقق ذلك مثلاً عند تحرير محضر تنفيذ غير حقيقي، أو إغفال وقائع جوهرية عمدًا، أو تغيير المعطيات بعد تحرير المحضر.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحضر المحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي محرراً رسميا في نظر القانون، حيث يصدر عن موظف عمومي مختص ضمن صلاحياته القانونية، ما يمنحه قوة ثبوتية إلى أن يطعن فيه بالتزوير. لذا، فإن أي تلاعب فيه يشكل مساسا بالمصلحة العامة وبثقة الأفراد في الإجراءات القانونية.

ويندرج هذا النوع من التزوير ضمن أحكام الامر 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور المؤرخ في16شعبان عام 1445هجري الموافق ل26 فبراير لسنة2024 و المعدل لبعض مواد قانون العقوبات و المواد 214 إلى 219 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جرمت التزوير في المحررات الرسمية، واعتبرت التزوير جناية إذا ما تم ارتكابه من قبل موظف عمومي، ومنها المحضر القضائي.[2].

الفرع الثالث: أركان جريمة التزوير واستعمال المزور

تقوم جريمة التزوير على ثلاثة أركان:

[1] محمد بوجلال، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 210.

[2] أحمد زروقي، مبادئ المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار الجامعة، قسنطينة، 2016، ص. 155

-الركن المادي، وهو كل فعل من شأنه تغيير الحقيقة في محرر رسمي، كالإضافة أو الحذف أو التعديل أو تغيير البيانات الأصلية.

-الركن المعنوي، ويقتضي توفر القصد الجنائي العام، أي نية التغيير العمدي، إضافة إلى القصد الخاص، وهو نية الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة.

-الركن الشرعي، ويتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل، حيث تنص المادة 214 من قانون العقوبات صراحة على تجريم تزوير المحررات الرسمية من قبل موظف عمومي.[1].

الفرع الرابع: صور التزوير في أعمال المحضر القضائي

تتنوع صور التزوير التي قد يرتكبها المحضر القضائي، ومنها:

-إثبات وقائع لم تحدث، كالإدعاء بتبليغ شخص في وقت معين وهو لم يتم.

-تغيير التاريخ أو المعطيات بعد توقيع المحضر.

-استخدام توقيع مزور لطرف من أطراف الخصومة.

-تدوين إجراءات التنفيذ الوهمي أو الجزئي على أنها كاملة.

كل هذه الأفعال تدخل في نطاق التزوير وتستوجب العقاب الجنائي وفقًا للقانون.[2]

الفرع الخامس: العقوبة المقررة في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لجريمة التزوير واستعمال المزور، حيث تنص المادة 214 من قانون العقوبات على السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكب التزوير موظف عمومي، وترتفع

[1] ناصيف محمد، شرح القانون الجنائي – القسم الخاص، دار المجد، الجزائر، 2019، ص. 162.

[2] لطفي بوزيد، الجرائم الواقعة على الوثائق الرسمية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص. 115

العقوبة إلى عشرين سنة إذا نتج عن الفعل ضرر بالغ أو كان المستند متعلقًا بمصالح الدولة أو الأفراد الجوهرية.

إضافة إلى العقوبة الأصلية، تُفرض أيضًا عقوبات تبعية، مثل العزل من الوظيفة، والمنع من الترشح أو التوظيف مستقبلاً، ومصادرة الأدوات المستعملة في الجريمة.[1]

الفرع السادس: موقف القضاء الجزائري من الجريمة

أكدت الاجتهادات القضائية الجزائرية على خطورة جريمة التزوير المرتكبة من قبل المحضر القضائي، حيث شددت على أن هذا الفعل يخل جوهريا بالثقة العامة. وفي العديد من القضايا، تم توقيع أقصى العقوبات على محضرين قضائيين ثبت ارتكابهم للتزوير أو لاستعمال وثائق مزورة بهدف التأثير على سير الدعوى أو تنفيذ قرارات غير صحيحة.[2].

جريمة التزوير واستعمال المزور التي قد يرتكبها المحضر القضائي تمثل إخلالاً صارخا بواجبات الوظيفة، وانتهاكًا للثقة الممنوحة له بموجب القانون، وتؤدي إلى تشويه المحاضر الرسمية التي يبنى عليها جزء كبير من الحقوق والإجراءات القانونية. ولهذا، أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة من خلال تجريمها ومعاقبة مرتكبيها بقوة القانون، حمايةً للعدالة والمصلحة العامة

[1] فتحي عمار، الجرائم ضد الوظيفة العامة، ط2، دار الكتاب، الجزائر، 2015، ص. 144

[2] مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، سنة 2020، قرار رقم 122345، ص. 88.

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهن

يعد السر المهني من أهم الركائز التي يقوم عليها عمل المحضر القضائي، إذ يفترض فيه الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها خلال تأدية مهامه. والسر المهني ليس مجرد التزام أخلاقي، بل هو واجب قانوني يفرضه التشريع الجزائري على كل من يمارس مهنة قانونية أو يتعامل مع قضايا قانونية. وفي هذا السياق، إذا أقدم المحضر القضائي على إفشاء المعلومات التي اطلع عليها في سياق عمله، فإن ذلك يعد جريمة جنائية لها عواقب وخيمة على سير العدالة وحسن تطبيق القانون. ولذلك، فإنه يُجرم إفشاء السر المهني بشكل صارم، ويعرض مرتكبيه للعقوبات المقررة قانوناَ.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني تعني الكشف غير المصرح به أو تسريب المعلومات السرية التي يكون المحضر القضائي قد اطلع عليها أثناء ممارسة مهامه. قد يتضمن ذلك إفشاء تفاصيل التبليغات، محاضر التحقيق، أو معلومات تتعلق بالخصوم أو القضايا التي يتعامل معها.

إفشاء السر المهني هو فعل مادي يتمثل في الكشف عن معلومات سرية كانت بحوزة المحضر القضائي، سواء تم ذلك بشكل مباشر عن طريق نشرها أو تسريبها لجهات غير مخولة، أو بشكل غير مباشر عبر التحدث عن تفاصيل المحاضر أو الإجراءات القانونية المعنية.

يعتبر هذا النوع من الجرائم مضرا ليس فقط للعدالة، بل أيضاَ للثقة التي يجب أن تكون قائمة بين المتقاضين والمجتمع، وبين المحضر القضائي وخصوم القضية.

[1] رشيد عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص. 102.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم الخاصة التي يُجرم فيها المشرع الجزائري الموظفين العموميين، وخاصة المحضرين القضائيين، لما لهم من مسؤوليات تتعلق بالمحافظة على السرية أثناء أداء واجباتهم الوظيفية. تتعدد طبيعة هذه الجريمة وفقًا لما يلي:

طبيعة جريمة إفشاء السر المهني: هي جريمة عمدية، حيث يتعين أن يكون المحضر القضائي قد ارتكب الفعل بنية إفشاء المعلومات السرية.

وظيفية الجريمة: تتمثل في أن المحضر القضائي يعمل في وظيفة ذات طبيعة خاصة تتطلب سرية تامة فيما يتعلق بالوثائق والإجراءات القانونية التي يتعامل[1] معها.

العواقب القانونية: يتعرض المحضر القضائي للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية.[2]

الفرع الثالث: أركان جريمة إفشاء السر المهني

يتعين لتوافر جريمة إفشاء السر المهني أن يتوافر ثلاث أركان أساسية:

الركن المادي: يتجسد في الفعل الفعلي للإفشاء، أي قيام المحضر القضائي بنقل أو تسريب المعلومات السرية إلى أطراف غير مخولة. يمكن أن يكون هذا الإفشاء شفهيا، كتابيا، أو حتى عبر وسائل التواصل الحديثة.

[1] محمد صالح بوشعيب، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، ط2، دار التنوير، الجزائر، 2016، ص. 180

[2] محمد صالح بوشعيب، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، ط2، دار التنوير، الجزائر، 2016، ص. 180.

الركن المعنوي: يتطلب أن يكون المحضر القضائي قد أقدم على فعل الإفشاء عن علم ونية. هذا الركن يشير إلى وجود القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، ويشمل وجود النية في إلحاق ضرر بالأطراف المعنية أو بالمصلحة العامة.

الركن الشرعي: يتطلب أن يكون فعل الإفشاء محظورا بموجب القانون، وهذا ما يتضمنه قانون العقوبات الجزائري الذي يعاقب الموظفين العموميين – بما فيهم المحضر القضائي – على إفشاء الأسرار المهنية.[1]

الفرع الرابع: صور جريمة إفشاء السر المهني

تتعدد صور جريمة إفشاء السر المهني التي قد يرتكبها المحضر القضائي، وتختلف في الشكل وطبيعة الإفشاء:

أولا: الإفشاء الشفهي: يعتبر هذا النوع من الإفشاء هو الأكثر شيوعا، ويتمثل في إفشاء المعلومات شفهيا لشخص غير مخول، مثل كشف تفاصيل محضر قضائي لشخص لميكن له علاقة بالقضية

ثانيا: الإفشاء الكتابي: يتمثل في تسريب أو نشر المحاضر أو الوثائق الرسمية التي تحتوي على معلومات سرية تخص أطراف القضية والإجراءات الت ييتم اتخاذها. يشمل ذلك إرسال المحاضر عبر البريد أو تسريبها لجهات إعلامية.

ثالثا: الإفشاء عبر وسائل التواصل الحديثة: نظرا لتطور وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة، أصبح من الممكن أن يتم الإفشاء عن طريق إرسال المعلومات عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية أومن خلال منصات التواصل الاجتماعي مثل الفاسبوك وتوتير.[2]

[1] محمد صالح بوشناق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، دار الحوار، الجزائر، 2019، ص. 245.

[2] سمير بوشناق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، دار الحوار، الجزائر، 2019، ص. 245

الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

يعتبر المشرع الجزائري جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تستوجب عقوبات جنائية، حيث تتراوح العقوبات بين الحبس والغرامات. وتختلف العقوبات حسب خطورة الفعل ومدى تأثيره على سير العدالة:

أولا: العقوبة السجنية: قد تكون العقوبة السجنية في هذه الحالة من سنة إلى خمس سنوات، وفقًا لدرجة الأضرار الناجمة عن الإفشاء.

ثانيا: الغرامات المالية: بالإضافة إلى العقوبة السجنية، يُمكن أن يفرض على المحضر القضائي غرامة مالية في بعض الحالات.

ثالثا: العقوبات المشددة: في حال تبين أن الإفشاء قد تم بقصد إلحاق الضرر بأطراف الدعوى أو بمؤسسات الدولة أو تلاعب بالعدالة، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن لفترة أطول (حتى عشر سنوات) مع غرامات مالية مشددة. [1]

إن جريمة إفشاء السر المهني تعد من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على نزاهة العدالة، وهي تعرض المحضر القضائي للعديد من العواقب القانونية، التي تشمل العقوبات السجنية والغرامات المالية. ويجب على المحضر القضائي الالتزام بمبادئ السرية والاحترام الكامل للبيانات التي يطلع عليها أثناء تأدية واجبه المهني، وذلك لضمان سير العدالة وحمايتها من التلاعب أو الفساد.

المطلب الثالث: جريمة استغلال الوظيفة أو الرشوة

تَعد جريمة استغلال الوظيفة أو الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس بأخلاقيات المهنة والثقة العامة في الجهاز القضائي، وينظر إليها على أنها خيانة للأمانة واعتداء على القيم التي تقوم عليها الوظيفة

[1] علي بن عبد الله، الجرائم الوظيفية في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2020، ص. 310.

العمومية، خصوصا عندما تصدر عن أعوان ينتمون إلى جهاز العدالة، مثل المحضر القضائي. ذلك أن وظيفته تقتضي التحلي بالنزاهة والحياد الكامل أثناء أداء مهامه، وأي تجاوز لهذا الالتزام يمثّل إخلالًا خطيرا يستوجب المساءلة.[1]

الفرع الأول: مفهوم جريمة استغلال الوظيفة أو الرشوة وأركانها

أولا: مفهوم جريمة استغلال الوظيفة

تتجلى جريمة استغلال الوظيفة في استخدام الموظف العمومي لمنصبه ومهامه من أجل تحقيق مصالح خاصة سواء لنفسه أو لغيره، بطريقة تنتهك القواعد القانونية أو الأخلاقية التي تحكم الوظيفة العمومية. أما جريمة الرشوة، فتُعرف بأنها الاتفاق أو التعامل على تقديم أو قبول مال أو منفعة مقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن صلاحيات الوظيفة. وتُصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم الوظيفية التي يعاقب عليها القانون لما لها من تأثير في الإخلال بمبدأ المساواة وحيادية العدالة.[2]

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم جريمة استغلال الوظيفة أو الرشوة على مجموعة من الأركان، أولها الركن الشرعي ويتمثل في وجود نص قانوني يُجرم هذا الفعل، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم الرشوة واستغلال النفوذ في عدة مواد. أما الركن المادي فيتجسد في السلوك الإجرامي من قبيل قبول هدايا أو مبالغ مالية أو تقديم خدمات غير قانونية مقابل ذلك. والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الفاعل بأن ما يقوم به يعد مخالفًا للقانون وأنه يرتكب فعلاً مجرما بمحض إرادته وبنية الاستفادة غير المشروعة.[3]

الفرع الثاني: تجليات الجريمة في ممارسات المحضر القضائي والعقوبات المقررة قانونا

[1] عبد الحميد صوفي، الجرائم المرتكبة من طرف الأعوان العموميين، دار الأمة، الجزائر، 2018، ص. 145

[2] عبد القادر لعروسي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الثاني، ط1، دار المجد، الجزائر، 2020، ص. 275.

[3] بوزيد حمدان، الجرائم الاقتصادية والوظيفية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص. 191.

أولا: تجليات الجريمة

قد يأخذ استغلال الوظيفة من قبل المحضر القضائي عدة أشكال، مثل قبول مبالغ مالية من أحد أطراف الدعوى مقابل تسريع أو تأخير تنفيذ الحكم، أو تقديم معلومات تتعلق بملف التنفيذ بصورة غير قانونية، أو تعديل محاضر التنفيذ أو الإخطارات بما يخدم مصالح طرف معين. كما تشمل الرشوة تعمد التغاضي عن إخطار الأطراف أو تحريف مضمون المحضر لقاء مكافآت مالية أو امتيازات خاصة، مما يشكل مساسا خطيرا بصدقية الإجراءات القضائية.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة قانونَا

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبات صارمة تتعلق بجريمة الرشوة واستغلال الوظيفة، تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات حبسا، إضافة إلى الغرامات المالية، ويمكن أن تشمل العقوبات أيضَا العزل النهائي من الوظيفة أو المنع من ممارسة أي نشاط مهني مرتبط بالوظائف العمومية. وتَشدد العقوبات عندما يكون الفاعل من موظفي القضاء أو أعوانه، كالمحضر القضائي، لما له من ارتباط مباشر بتنفيذ الأحكام القضائية والمحافظة على النظام العام.[2]

الفرع الثالث: موقف الاجتهاد القضائي

كرست المحاكم الجزائرية من خلال اجتهادها القضائي توجها صارما في التعامل مع جرائم الرشوة واستغلال الوظيفة، خاصة حين تصدر عن محضر قضائي، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن هذه الأفعال تمثل اعتداء مباشرا على هيبة الدولة ونزاهة أجهزتها، ما يستوجب عدم التساهل في العقوبة. وقد قضت

[1] محمد بن عزوز، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، ط2، دار الوعي، الجزائر، 2021، ص. 233.

[2] القانون الجزائري، قانون العقوبات، المواد من 126 إلى 130، منشورات وزارة العدل الجزائرية، 2022، ص. 88.

في العديد من القضايا بإدانة المتورطين بعقوبات مشددة تجاوزت الحد الأدنى المنصوص عليه، تأكيدًا على خطورة الفعل وأثره على المصلحة العامة.[1]

تمثل جريمة استغلال الوظيفة أو الرشوة إحدى أبرز صور الانحراف الوظيفي، لما تنطوي عليه من إساءة لاستعمال السلطة وتفريط في الأمانة التي أُسندت إلى الموظف العمومي. وعندما تصدر هذه الأفعال عن المحضر القضائي، فإن خطورتها تتضاعف لما لهذا الأخير من دور محوري في تنفيذ الأحكام القضائية وضمان سير العدالة. إن هذه الجريمة لا تقتصر على الجانب المالي فقط، بل تشمل كل سلوك يقصد منه الحصول على منفعة شخصية بغير وجه حق، مستغلًا سلطته الوظيفية. لذلك، فإن مكافحتها تستوجب تطبيقًا صارما للنصوص القانونية، ودعما مستمرا لآليات الرقابة الإدارية والقضائية، حماية لهيبة العدالة وثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

[1] مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 06، سنة 2021، قرار رقم 135672، ص. 109.

المبحث الثاني: تقدير القضاء للمسؤولية الجنائية للمحضر القضائي

يعد القضاء المرجع الأعلى في تطبيق وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، ويكتسب دوره أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بموظف عمومي كالمحضر القضائي، الذي تَناط به مهام دقيقة ذات صلة مباشرة بتنفيذ الأحكام القضائية وضمان سير العدالة. ومن ثم، فإن تقدير المسؤولية الجنائية المنسوبة إليه يقتضي تحليلًا دقيقًا من قبل القاضي للوقائع والظروف المحيطة بالفعل الإجرامي، ومدى توفر أركان الجريمة المنسوبة، فضلًا عن مراعاة المركز القانوني الخاص لهذا الموظف وخصوصية مهامه.

إن تعامل ا لقضاء مع قضايا المحضر القضائي غالبا ما يتسم بالصرامة، لكنه في ذات الوقت يخضع لمبادئ المحاكمة العادلة، حيث لا يدان الشخص إلا إذا ثبت ارتكابه الجريمة بكافة أركانها. ومن هذا المنطلق، تتبلور أهمية هذا المبحث في تسليط الضوء على الكيفية التي يتعامل بها القضاء مع الأفعال التي تَنسب إلى المحضر القضائي، وما إذا كانت تَشكّل جريمة تستوجب العقوبة أم لا، استنادا إلى اجتهادات قضائية وآراء فقهية.

المطلب الأول: موقف القضاء الجزائري من جرائم المحضر القضائي

يعد القضاء الجزائري المرجع الأول في تفسير وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي، وذلك انطلاقًا من الدور الحساس الذي يشغله هذا الأخير في الجهاز القضائي باعتباره حلقة تنفيذية مباشرة للأحكام والقرارات القضائية. ومن خلال الاطلاع على بعض الاجتهادات القضائية، يمكن استنباط موقف متكامل يتسم بالتدرج والمرونة وفقًا لطبيعة كل جريمة وملابساتها، ويظهر من خلال ثلاثة محاور أساسية: صرامة القضاء في التعامل مع الجرائم الموصوفة بالخطيرة، التقدير التفصيلي لنية الجاني، والتمييز بين الأخطاء المهنية والجرائم الجنائية.

أولًا: صرامة القضاء الجزائري تجاه الجرائم التي تمس نزاهة المحضر القضائي

تبنى القضاء الجزائري توجها صارما تجاه الأفعال التي تَعد خرقًا جسيما للثقة التي يفترض أن يتحلى بها المحضر القضائي، خصوصا في حالات التزوير، واستعمال المزور، والرشوة، والاختلاس، حيث اعتبرت المحاكم أن أي إخلال في إعداد المحاضر أو المبالغة في تنفيذ الإجراءات بشكل متعمد يدخل ضمن الجرائم الجنائية، لا سيما أن المحضر يعد موظفًا عموميا بمقتضى القانون، مما يخضعه لأحكام قانون العقوبات ذات الصلة.[1].

ثانيا: مراعاة القضاء لعنصر النية في تقييم المسؤولية

من المبادئ المستقرة في العمل القضائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية لا تَبنى فقط على ارتكاب الفعل، بل لا بد من توافر القصد الجنائي. لذلك، فقد أظهرت بعض الأحكام مرونة ملحوظة في تقدير مسؤولية المحضر، خاصة إذا تبين للمحكمة أن الفعل المرتكب لم يكن مقصودا أو لم يكن بدافع التربح أو الإضرار. فقد أعفت بعض المحاكم محضرين من المسؤولية الجنائية بسبب غياب النية الإجرامية، رغم وجود تجاوز شكلي في تحرير المحاضر.[2].

ثالثًا: التفرقة بين الخطأ المهني والفعل المجرم جنائيا

أكّد القضاء الجزائري، من خلال عدة أحكام، على أهمية التمييز بين ما هو خطأ مهني يستوجب مساءلة تأديبية أو مدنية، وبين ما يعد جريمة جنائية قائمة الأركان. فعلى سبيل المثال، الخطأ في تبليغ الاستدعاء أو تأخر المحضر في تنفيذ إجراء معين لا يمكن اعتباره جريمة ما لم يكن متعمدًا أو ترتب عنه

[1] عبد المجيد ديلمي، شرح قانون العقوبات – الجزء العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 203

[2] سعيد بورايو، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2021، ص. 116.

ضرر جسيم ناتج عن فعل إجرامي. هذا التمييز يساعد في تحقيق نوع من التوازن بين حماية الجهاز القضائي من الانحراف، وحماية المحضر من الاتهامات التعسفية.[1]

رابعا: اعتماد القضاء على المبادئ العامة والقرائن

يستند القضاء الجزائري، في غياب نصوص خاصة ببعض الجزئيات المرتبطة بعمل المحضر القضائي، إلى المبادئ العامة في القانون الجنائي، وإلى قرائن معينة كدقة التوثيق، وجود شهود، أو وجود قرائن مادية مثل تكرار الأفعال المشبوهة. وهذا ما يؤكد على الطبيعة الاجتهادية الواسعة التي يضطلع بها القضاء في تقييم المسؤولية، وخاصة حين تتقاطع بين الجوانب القانونية والمهنية.

خامسا: دور اجتهادات المحكمة العليا في توجيه القضاة

لعبت المحكمة العليا الجزائرية دورا حاسما في وضع ضوابط لتقدير مسؤولية المحضر القضائي، حيث أرست في العديد من قراراتها مبادئ مهمة تتعلق بإثبات سوء النية، وتحديد مفهوم التزوير في المحاضر، وحدود التأويل المشروع للقوانين. وقد ساهمت هذه الاجتهادات في توحيد العمل القضائي وتقليص التباين بين المحاكم في نفس الوقائع.[2]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تمثل النيابة لعامة حدأ هم الفاعلين في مجال العدالة لجزائية، إذ تُمثل المجتمع وتسهر على حماية النظام العام من خلال التحريك الدعوى العمومية ومراقبة حسن سيرها، وعندما يتعلق الأمر بمساءلة المحضر القضائي جنائيا، فإن تدخل النيابة يأخذ طابعا خاصا نظرا لحساسية وظيفته وصلتها المباشرة بالقضاء، ما يجعل متابعة أفعاله مسألة بالغة الأهمية. في هذا الإطار، سنتناول بالتفصيل الأطر القانونية والدور العملي الذي تضطلع بها النيابة العامة في هذا المجال.

[1] إبراهيم قريشي، القانون الجنائي وتقدير المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص. 77.

[2] الهيئة القضائية للمحكمة العليا، مجموعة الاجتهادات القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2020، ص. 55.

أولًا: الإطار القانوني لاختصاص النيابة العامة

تَعتبر النيابة العامة جهازاً أصيلًا في تحريك الدعوى العمومية، ويكرس هذا الاختصاص نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أن "النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون". ويترتب على ذلك أن أ ي فعل مجرم، سواء صدر من المواطن العادي أومن موظف عام كالمحضر القضائي، يدخل ضمن صلاحياتها المباشرة التي حقيق والمتابعة القضائية.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية ضد المحضر القضائي

يخضع المحضر القضائي للقواعد العامة لتحريك الدعوى، ويجوز للنيابة العامة تحريكها إما بناء على شكوى من أحد المتقاضين المتضررين من تصرفاته، أو من تلقاء نفسها إذا توفرت لديها معطيات أو تقارير رسمية أو رقابية تفيد بارتكابها فعلًا مجرمة كالتزوير، إفشاء السر المهني، أو تقاضيا لرشوة. وتَعد التقارير التفتيشية الصادرة عن المجالس القضائية أو الجهات الإدارية المختصة من أبرز آليات الكشف عن التجاوزات التي يقع فيها المحضرون القضائيون.[2]

ثالثاَ: شروط تدخل النيابة العامة

لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا في وجود قرائن جدية تثبت قيام الجريمة وتوافر أركانها القانونية. ويتمثل ذلك في توفر الركن المادي، المتمثل في الفعل الإجرامي، والركن المعنوي، وهو نية ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى صفة الفاعل كمحضر قضائي عند ارتكابه الفعل. هذا وتتحرى النيابة العامة عن مدى قيام العلاقة بين الفعل النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى

بمجرد توفر العناصر القانونية، تملك النيابة العامة عدة صلاحيات، منها إصدار أو أمر بالتفتيش، سماع الشهود، تقديم المحضر للتحقيق، أو حتى توقيفه في حالات الجرم المشهود. كما يمكنها اللجوء إلى

[1] التوثيق: عبدالغني بادي ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2021، ص. 103.

[2] لعربي سمير، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2020، ص. 78.

قاضي التحقيق إذا ما استدعى الأمر بحثا معمقًا أو جمعا للأدلة التي لا يمكن الحصول عليها بشكل مباشر[1].

رابعاً: دور النيابة العامة في حماية الوظيفة القضائية

رغم أن النيابة العامة تمثل طرفًا خصما في الدعوى العمومية، إلا أنها مسؤولة أيضا عن حماية هيبة الوظيفة القضائية، ومن ذلك ضمان أن لا تتحول المتابعة إلى وسيلة لتصفية الحسابات مع المحضرين القضائيين، ما يستدعي دقة في التحري، وموضوعية في تقدير الموقف القانوني للفعل المرتكب. كما تسعى النيابة إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المحاسبة والضمانات القانونية الممنوحة للمحضرين.

خامساً: النتائج المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية

يترتب على تحريكا لدعوى العمومية ضد المحضر القضائي إخضاعه للإجراءات الجنائية بدءا من التحقيق الأولي، وقدي تعرض للتوقيف المؤقت عنا لعمل في انتظار نتائج المحاكمة. كما يمكن أن يؤثر ذلك على سمعته المهنية ويؤدي إلى شطبه من جدول المحضرين في حالة الإدانة، وفقًا لما تنص عليه النصوص المنظمة للمهنة.

يظهر مما سبق أن النيابة العامة تلعب دورا محوريا ومركزيا في تحريك الدعوى العمومية ضد المحضر القضائي، وهو دور يتطلب توازنا دقيقًا بين حماية المهنة وضمان عدما لإفلات من العقاب، فكلما تم احترام الضمانات القانونية ومبدأ الشرعية، كلما ساهم ذلك في تعزيز ثقة المواطن في النظام القضائي وترسيخ مبدأ المساءلة أماما لقانون.

[1] أحمد بوطرش، الدعوى العمومية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، دار السد الجزائرية، 2022، ص. 121.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للمحضر القضائي في حال الإدانة

يعتبر المحضر القضائي من أهم العناصر في الجهاز القضائي، حيث يضطلع بدور حساس في نقل الوثائق وتوثيق الإجراءات القانونية. ولذلك فإن المساءلة الجنائية للمحضر القضائي تعد من الأمور التي تتطلب دقة بالغة في تحديد نطاقها وعواقبها. في حال ارتكاب المحضر القضائي لجريمة أو مخالفة خلال أداء مهامه، يتعرض للعقوبات المقررة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها، سواء كانت جنائية، تأديبية، أو مدنية. في هذا المطلب، سيتم تناول العقوبات المقررة للمحضر القضائي في حال الإدانة، سواء كانت تتعلق بالمخالفات الجسيمة أو الهفوات البسيطة، مع توضيح كيفية فرض هذه العقوبات في مختلف الحالات القانونية.

أولًا: العقوبات الجنائية

تخضع جرائم المحضر القضائي للجنائية في حال ارتكابه لأفعال تعتبر تعديا على النظام العام أو تهديدًا لنزاهة العدالة. يتم تحديد هذه العقوبات في إطار قانون العقوبات الجزائري، الذي ينص على معاقبة المحضرين القضائيين في حال ارتكابهم لأفعال مثل التزوير، الرشوة، إخفاء الأدلة، أو استغلال السلطة. تتراوح العقوبات الجنائية من السجن إلى الغرامات المالية، وقد يتم الجمع بين العقوبتين في بعض الحالات.

على سبيل المثال، إذا قام المحضر القضائي بتزوير محضر رسمي أو وثيقة تتعلق بإجراءات قانونية، فإن العقوبة تشمل السجن لفترة قد تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات، بحسب درجة التزوير وأثره على سير العدالة (قانون العقوبات، المادة 213). كما يمكن فرض غرامات مالية كبيرة بالإضافة إلى عقوبات أخرى تبعا لطبيعة الجريمة.[1]

[1] بادي عبد الغني، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2021، ص. 295.

ثانيا: العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية هي تلك التي يقررها المجلس القضائي أو الهيئة المعنية بتنظيم مهنة المحضرين القضائيين، وتشمل مجموعة من الجزاءات التي تهدف إلى الحفاظ على نزاهة المهنة. هذه العقوبات قد تتراوح من توبيخ أو إنذار إلى الفصل المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة. وتأتي هذه العقوبات في إطار المسؤولية المهنية التي تضمن أن المحضرين القضائيين يلتزمون بمعايير السلوك المهني في أداء مهامهم.

على سبيل المثال، إذا ارتكب المحضر القضائي مخالفة تأديبية مثل التأخر في أداء المهمة أو عدم الإبلاغ عن القضية بشكل صحيح، فقد يعاقب بالتوبيخ أو الإنذار، وقد يصل الأمر إلى التوقيف المؤقت عن العمل أو الفصل من سجل المحضرين القضائيين، كما أن الهيئات المهنية المختصة قد تفرض جزاءات تتعلق بتدابير توجيهية مثل تقديم التفسير أمام لجنة تأديبية.[1]

ثالثا: العقوبات المتعلقة بحقوقه الوظيفية

عندما يتورط المحضر القضائي في جرائم أو مخالفات تمس نزاهة أعماله، فإن العقوبات لا تقتصر على الجنائية أو التأديبية فقط، بل تمتد لتشمل حقوقه الوظيفية. ففي حال إدانته بارتكاب جريمة خطيرة تؤثر على سمعة مهنته، قد يتعرض لفقدان الوظيفة أو الشطب النهائي من سجل المحضرين القضائيين. يؤدي الشطب من السجل إلى منع المحضر من ممارسة مهنته بشكل دائم، مما يؤثر بشكل كبير على مسيرته المهنية.

إذا تم شطب المحضر القضائي من السجل، لا يمكن له مزاولة المهنة في المستقبل ويُحرم من جميع الامتيازات التي يحصل عليها العاملون في هذا المجال، مثل التقاعد والضمان الاجتماعي. وتعد هذه العقوبة بمثابة التأثير الأقوى على حياته المهنية والشخصية.[2]

[1] أحمد بوطرش، المسؤولية المهنية للمحضر القضائي، منشورات السد الجزائرية، 2020، ص. 122.

[2] مصطفى بوعبد الله، القانون المدني الجزائري وأثر المسؤولية المهنية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2019، ص. 210.

رابعا: العقوبات المستمدة من القانون المدني

من جانب آخر، فإن المحضر القضائي يمكن أن يواجه عقوبات مدنية إذا ألحق أضرارا بأحد الأطراف نتيجة تصرفه غير القانوني أو غير المهني. على سبيل المثال، إذا قام المحضر بتسريب معلومات سرية أو إفشاء تفاصيل محضر قضائي، أو إذا قام بأي تصرف أفضى إلى ضرر معنوي أو مادي للأطراف المعنية، فإن هذا الشخص قد يكون ملزما بدفع تعويضات مالية للطرف المتضرر.

هذه العقوبات قد تتمثل في تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالأطراف المتضررة، مثل تعويضات عن الأضرار المترتبة على التزوير أو إفشاء السر المهني. كما أن المحضر يمكن أن يطلب منه تعويض الأطراف المتضررة عن أي خسائر تم تكبدها نتيجة أفعاله غير القانونية.[1]

خامسا: شدة العقوبات واعتبارات التخفيف

عند تحديد العقوبة للمحضر القضائي في حال الإدانة، يأخذ القضاء في اعتباره عدة عوامل تؤثر في شدة العقوبة المقررة. من أبرز هذه العوامل هو نوع الجريمة المرتكبة، وأثر الجريمة على سير العدالة، بالإضافة إلى الظروف الشخصية للمحضر. في حال كانت الجريمة نتيجة لضغوط خارجية أو إذا كان المحضر قد أظهر ندما وتعاونا مع التحقيقات، فقد يأخذ القاضي هذه العوامل بعين الاعتبار لتخفيف العقوبة.

بناء على ذلك، يمكن أن يكون هناك تفاوت في شدة العقوبة حسب الوقائع المحيطة بالجريمة. وهذا الأمر يعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري، ويهدف إلى تحقيق العدالة بشكل متوازن بين الحقوق والمصلحة العامة.[2]

[1] عز الدين أحمد، المسؤولية التأديبية في القانون الجزائري، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2021، ص. 111.

[2] رفيق حمدي، الجرائم المتعلقة بالمحضر القضائي، منشورات الجاحظ، الجزائر، 2020، ص. 134.

يستنتج من خلال ما تم عرضه أن العقوبات المقررة للمحضر القضائي في حال الإدانة تتسم بالتنوع بين العقوبات الجنائية والتأديبية والمدنية، وتُحدد حسب نوع الجريمة والأضرار التي قد تترتب عليها. تتراوح العقوبات من السجن والغرامات إلى الفصل من الوظيفة أو الشطب النهائي من السجل المهني، مما يعكس عواقب وخيمة على المحضر في حال إدانته. كما أن القضاء يأخذ في اعتباره الظروف المخففة والتعاون مع التحقيقات في تحديد العقوبات، مما يضمن تحقيق العدالة المتوازنة بين ردع الجريمة وحماية حقوق المحضر القضائي.

المبحث الثالث: القيود القانونية الواردة على مسائلة المحضر القضائي وسبل الوقاية

تعد المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي من الموضوعات الهامة التي تستدعي دراسة دقيقة وشاملة، باعتبار أن المحضر القضائي يعد من الأطراف الأساسية في الجهاز القضائي، ويقوم بمهام حساسة تتطلب الالتزام التام بالقوانين والأنظمة. ففي حال تقاعس المحضر القضائي عن أداء واجباته أو ارتكابه جرائم أثناء تأدية مهامه، فإن ذلك يؤثر بشكل مباشر على سير العدالة ويؤدي إلى تعطيل الحقوق. يهدف هذا الفصل إلى استعراض حدود المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي، وسبل الوقاية من ارتكاب المخالفات والجرائم التي قد

المطلب الأول: القيود القانونية على مساءلة المحضر القضائي

يعد المحضر القضائي شخصية محورية في النظام القضائي، حيث يقع على عاتقه العديد من المهام التي تساهم في تنفيذ الأحكام القضائية وحماية الحقوق المدنية. إلا أنه، وكأي موظف عمومي، لا بد من تحديد القيود القانونية التي تحكم مساءلته. يهدف هذا التحديد إلى التوازن بين حماية استقلاله أثناء تأدية واجباته وحماية حقوق الأفراد الذين قد يتضررون من تصرفاته. تعد القيود القانونية على مساءلة المحضر القضائي أساسا لضمان استقلالية القضاء وكفاءة العدالة، بحيث يتم تحديد مدى تحمله المسؤولية الجنائية والمدنية عند ارتكاب الأخطاء أو الانتهاكات خلال أداء مهامه.[1]

الفرع الأول: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي

تَبنى المسؤولية الجنائية على وجود أركان محددة، أبرزها: السلوك المادي، القصد الجنائي، وعدم وجود مانع قانوني أو واقعي. إلا أنّ هذه الأركان قد تنتفي جزئيا أو كليا في حالات معينة، تجعل من

[1] سعدي، نبيل، المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي: دراسة تحليلية في القانون الجزائري، منشورات دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص. 124-123

غير الممكن مساءلة المحضر القضائي جنائيا، رغم تحقق الفعل المادي، وذلك إما لانعدام القصد أو بسبب وجود ظرف قانوني يبرر الفعل أو يرفعه عن دائرة التجريم. ونفصل هذه الحالات في ما يلي:

أولا: انتفاء القصد الجنائي لدى المحضر القضائي

القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة، ويقوم على العلم والإرادة. فإذا قام المحضر القضائي بتحرير محضر بشكل خاطئ دون أن يقصد تضليل العدالة أو تزوير الحقائق، وإنما بسبب إهمال بسيط أو سوء فهم لمضمون الوقائع، فإن القصد الجنائي لا يكون متحققًا، ما يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية. ففي مثل هذه الحالات، لا يمكن مساءلته جنائيا، بل قد يخضع لمسؤولية تأديبية إن ثبت الخطأ.[1]

ثانيا: تنفيذ أوامر الرئيس الإداري أو القضائي

عندما ينفذ المحضر القضائي أمرا صادرا عن سلطة شرعية، مثل القاضي أو وكيل الجمهورية، فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية، ما دام قد نفّذ الأمر كما ورد إليه دون تجاوز أو تحريف. ويشترط في هذا السياق أن يكون الأمر مكتوبا وصادرا من جهة مختصة، وأن يكون التنفيذ ضمن حدود القانون، وإلا انتفى هذا العذر.[2]

ثالثا: حالة الضرورة القصوى

تُعد حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية المعترف بها في القانون. فإذا أقدم المحضر القضائي على فعل مخالف للقانون، كاقتحام مكان خاص دون إذن مسبق، وذلك من أجل إنقاذ حياة شخص

[1] عبد القادر بوهالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، ص. 127.

[2] مصطفى مجيد خدوري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثانية، 2001، ص. 211.

أو حماية ممتلكات الدولة من خطر داهم، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه، شريطة أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر، وألا يكون له بديل قانوني آخر.[1]

رابعا: وجود القوة القاهرة

تتمثل القوة القاهرة في حدث خارجي لا يمكن توقعه أو دفعه، وتؤدي إلى انتفاء حرية الإرادة، مثل الزلازل، أو الفيضانات، أو الحوادث المفاجئة. فإذا تغيب المحضر القضائي عن جلسة مهمة أو أخطأ في إجراء تنفيذي بسبب عارض صحي طارئ أو حادث مرور قهري، فلا يساءل جزائيا لأن إرادته كانت معطّلة بالكامل.[2]

خامسا: اختلال القوى العقلية أو الجنون المؤقت

إذا أثبت تقرير طبي مختص أنّ المحضر القضائي كان يعاني من اضطراب نفسي أو حالة عقلية غير مستقرة أفقدته القدرة على الإدراك والتمييز وقت ارتكاب الفعل، فإن المسؤولية الجنائية لا تقام عليه، لأنه لا يسأل جنائيا إلا من كان في كامل قواه العقلية. ويجب في هذه الحالة توفر تقرير طبي صادر عن جهة مختصة ومعتمدة.[3]

سادسا: الدفاع الشرعي أثناء أداء المهام

قد يجد المحضر القضائي نفسه أمام موقف يهدد حياته أو سلامته الجسدية أثناء تنفيذ إجراء قانوني، فيضطر للدفاع عن نفسه باستخدام القوة أو التهديد بها. إذا ثبت أن هذا الفعل كان دفاعا شرعيا ضد

[1] سعيد بوشعير، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص. 335.

[2] عبد الجليل بريك، المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العام، مكتبة الرشاد، دار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015، ص. 284.

[3] زهير بن شريف، المسؤولية الجنائية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 203.

اعتداء غير مشروع، فإن القانون يرفع عنه المسؤولية الجنائية، بشرط أن يكون الرد متناسبا مع الخطر المحدق، وألا يكون هناك بديل آخر لتفادي الخطر.[1]

سابعا: الخطأ غير العمدي في الإجراءات

في حالات معينة، قد يرتكب المحضر القضائي خطأً بسيطًا في تنفيذ إجراء أو تحرير وثيقة نتيجة الضغط أو كثرة الملفات، دون أن تكون هناك نية للإضرار بالغير أو مخالفة القانون. إذا كان هذا الخطأ غير مقصود، فإنه لا يرتب مسؤولية جنائية، بل قد يتم معالجته عبر آليات الرقابة المهنية أو المتابعة التأديبية.[2]

يستفيد المحضر القضائي، بحكم طبيعة مهامه الميدانية المرتبطة بالتنفيذ وتحرير المحاضر، من جملة من الأسباب التي قد تؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية، شريطة أن يكون فعله محكوما بإطار قانوني واضح، ومبرر بواقعة قهرية أو ضرورية أو بسبب انتفاء القصد. ويعد هذا المبدأ ضماناً لحسن سير العدالة، ولحماية أعوانها من المغالاة في المتابعات القضائية التي قد تَعطل مهامهم الجوهرية.

الفرع الثاني: الحصانة المهنية وحدودها

تَعتبر الحصانة المهنية إحدى الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المحضر القضائي في إطار قيامه بمهامه القانونية، وهي لا تهدف فقط إلى حماية شخصه، بل كذلك إلى حماية سير العدالة وتنفيذ الأحكام القضائية بفعالية وبدون ضغط خارجي أو تدخل غير مشروع. وتكمن أهمية هذه الحصانة في تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات المهنة من جهة، ومسؤوليات المحضر من جهة أخرى.

[1] محمد عيسى العماري، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019، ص. 175.
[2] فوزي أوصديق، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار الأمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص. 119.

أولا: المفهوم القانوني للحصانة المهنية

تشير الحصانة المهنية إلى الامتياز القانوني الذي يحمي المحضر القضائي من بعض أشكال المساءلة القضائية أو الإدارية أثناء تأدية مهامه القانونية، شريطة ألا يخرج عن حدود القانون. فالمحضر القضائي أثناء قيامه بمهامه يعتبر مساعدًا للعدالة، ويعمل بموجب أوامر قضائية، وبالتالي لا يُمكن متابعته قضائيا عن الأعمال التي تدخل في إطار اختصاصه إلا وفقًا لإجراءات خاصة تضمن له الحماية القانونية.[1]

ثانيا: لتأصيل القانوني للحصانة المهنية

نص القانون الجزائري على الحصانة المهنية للمحضر القضائي ضمن عدة نصوص قانونية، أهمها القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، والذي يوضح صراحة في مواده أن المحضر لا يسأل عن الأعمال التي يقوم بها أثناء أداء واجبه إلا في حال تجاوز واضح أو خرق للقانون. كما تحميه النصوص الإجرائية من التعرض لأي مساءلة بدون إذن مسبق من الجهات المختصة، وذلك لضمان عدم التأثير في قراراته أو إجراءاته أثناء التنفيذ.[2]

ثالثا: أهمية الحصانة لضمان استقلالية المحضر القضائي

تُعتبر الحصانة وسيلة لتحقيق الاستقلالية في تنفيذ المهام، حيث إن المحضر في كثير من الحالات يواجه ضغوطًا أو تهديدات من أطراف النزاع أثناء تنفيذ قرارات قضائية قد تكون غير مرغوب فيها. لذا، فإن تمتعه بحصانة قانونية يُمكنه من أداء مهامه بثقة دون خشية من التبعات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أوامر الإخلاء، الحجز، أو التبليغ القضائي.[3]

رابعا: حدود الحصانة ومتى تسقط

[1] عبد الرزاق قسوم، الحصانة القانونية بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص. 103.

[2] سعيد بودبزة، شرح قانون المحضر القضائي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020، ص. 88.

[3] محمد الأمين بن عمر، استقلالية الأعوان القضائيين في الجزائر، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص. 56.

الحصانة ليست مطلقة، فهي تسقط قانوناً في حالات معينة، كأن يرتكب المحضر القضائي جريمة تزوير، رشوة، إفشاء للسر المهني، أو أي فعل جنائي خارج إطار مهمته. كما تسقط الحصانة إذا تبين أن الأفعال المنسوبة له لا علاقة لها بتنفيذ المهام الرسمية، أو إذا استعملت الصفة المهنية كغطاء لارتكاب مخالفات تمس بالنزاهة والحياد المفترض في أعوان القضاء.[1]

خامسا: الرقابة على ممارسة الحصانة

لم يترك المشرع ممارسة الحصانة بدون رقابة، بل وضع آليات تسمح بمساءلة المحضرين في حال تجاوزهم حدود مهامهم. فالنيابة العامة لها دور في التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد المحضرين، لكن لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد إذن الجهات المهنية المختصة كالغرفة الجهوية للمحضرين، حفاظاً على التوازن بين الحماية والمساءلة.[2]

سادسا: تقييد الحصانة بموجب الضوابط الأخلاقية

إلى جانب القيود القانونية، توجد قيود أخلاقية تفرضها مدونة السلوك المهني للمحضرين، والتي تلزمهم بالتحلي بالحياد، النزاهة، والموضوعية. فاستعمال الحصانة لتغطية ممارسات خاطئة يعد مخالفة مهنية تستوجب التأديب والعقاب، ويعرض صاحبه أيضا للمساءلة الجنائية إن تجاوزت المخالفة نطاق الخطأ الإداري.[3]

سابعا: التوازن بين الحصانة والمسؤولية

[1] إلياس رزق، القانون الجنائي للمهن القانونية، منشورات المجد، بيروت، الطبعة الثالثة، 2016، ص. 192.

[2] فاطمة الزهراء بن دحمان، النظام التأديبي للمحضرين، دار الجامعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص. 132.

[3] أحمد غوتي، أخلاقيات المهنة في الوظيفة القضائية، دار ابن النديم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص. 109.

من أهم جوانب الحصانة المهنية أنها لا تعني الحصانة من المسؤولية، بل تقر بأنها حماية مؤقتة مشروطة باحترام الضوابط القانونية. فالمحضر الذي يتقيد بالقانون يتمتع بالحماية، بينما الذي يخرق القانون يتحمل تبعات أفعاله، سواء تأديبيا أو جنائيا، ما يظهر حرص المشرع على عدم تحصين الموظف ضد المسؤولية بل على ضمان سير العدالة في ظل ضمانات قانونية واضحة.[1]

المطلب الثاني: سبل الوقاية من المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي

في إطار ممارسة المحضر القضائي لمهامه القانونية، يعدّ الحرص على الوقاية من الوقوع في المسؤولية الجنائية جزءا لا يتجزأ من أخلاقيات المهنة ومبدأ احترام سيادة القانون. فالوقاية ليست فقط درعا لحماية المحضر من التبعات القانونية، بل تعزز كذلك الثقة العامة في العدالة وتنفيذ أحكامها. تتعدد سبل الوقاية وتتنوع بين ما هو قانوني، وما هو إداري وتنظيمي، وما يرتبط بأخلاقيات المهنة والتكوين المستمر.

الفرع الأول: التكوين والتأهيل المهني

تعتبر مهنة المحضر القضائي من أكثر المهن القضائية ارتباطًا بالميدان وتنفيذ الأحكام القضائية، ما يفرض على من يمارسها امتلاك كفاءة قانونية وسلوكية عالية، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التكوين الجاد والتأهيل المستمر. فغياب التأهيل الكافي يشكل ثغرة قد تؤدي بالمحضر إلى ارتكاب أخطاء قانونية أو مهنية تؤدي إلى مساءلته جنائيا، مما يجعل من التكوين وسيلة وقائية مركزية.[2]

يمر التكوين المهني للمحضر القضائي بمرحلتين أساسيتين: التكوين التمهيدي أو الأساسي، والتكوين المستمر. ففي المرحلة الأولى، يخضع المترشح لبرنامج تكويني تنظمه وزارة العدل بالتنسيق مع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يتضمن محاضرات في الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات،

[1] لطفي سليم، المسؤولية التأديبية والجنائية للمحضر القضائي، دار النخبة، تونس، الطبعة الثانية، 2018، ص. 77.

[2] أحمد بن صالح، التكوين القانوني للمهن القضائية، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص. 73.

قانون الأسرة، فضلاً عن ورشات تطبيقية تتعلق بكيفية تحرير المحاضر، وضبط إجراءات التبليغ والتنفيذ، والتعامل مع الجهات القضائية والإدارية.[1]

أما التكوين المستمر، فيعدّ آلية تحديث معرفي ومهني ضرورية، تلزم المحضر بالبقاء على اطلاع دائم على التعديلات القانونية والاجتهادات القضائية، لا سيما أن ميدان التبليغ والتنفيذ يشهد تطورا مستمرا بتأثير التغيرات التشريعية والتكنولوجية، كتعميم التبليغ الإلكتروني، واعتماد التوقيع الرقمي، ما يفرض على المحضر متابعة برامج تدريب دورية وممنهجة.[2]

ومن جهة أخرى، لا يقتصر التكوين على الجوانب المعرفية فقط، بل يشمل البعد السلوكي والأخلاقي، والذي يعتبر ضروريا لترسيخ القيم المهنية مثل الاستقامة، الحياد، احترام حقوق الأطراف، والابتعاد عن السلوكيات المنحرفة مثل التواطؤ أو التأخير المتعمد في الإجراءات، وهي من أبرز الأسباب التي قد تعرض المحضر للمساءلة الجنائية.[3]

التكوين أيضا يهيئ المحضر لمواجهة الظروف الميدانية الاستثنائية، مثل تنفيذ قرارات الإخلاء أو الحجز في أوساط مضطربة اجتماعيا، أو التعامل مع أطراف يرفضون التنفيذ، إذ توفر برامج المحاكاة والسيناريوهات التدريبية حلولاً قانونية مسبقة تمكن المحضر من اتخاذ قرارات سليمة دون تجاوز أو تفريط.[4]

[1] سليم ماضي، نظام التكوين في المهن القانونية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019، ص. 104.

[2] نوال عقون، تطور التشريع والتنفيذ القضائي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص. 159.

[3] فؤاد بوشامة، أخلاقيات المهن القانونية، منشورات المعرفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص. 91.

[4] عبد الحميد جودي، الممارسة المهنية للمحضر القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020، ص. 118.

ولضمان نجاعة التكوين، لابد أن يقرن بآليات رقابة على التزام المحضرين بالحضور والمشاركة، مع تقييم دوري لقدراتهم، كما يقترح تعميم اعتماد رخص مهنية تُحدد كل خمس سنوات بناء على اختبار كفاءة، ما يعزز مبدأ الكفاءة المتواصلة ويحد من المخالفات المهنية والجنائية.[1]

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدراسات الإحصائية أظهرت أن غالبية الأخطاء التي يقع فيها المحضر القضائي ترجع إلى ضعف التكوين أو غياب المتابعة الميدانية، ما يعزز الطرح القائل بضرورة اعتماد مخطط تكويني موحد وطني يخضع لرقابة صارمة ويلزم جميع المحضرين دون استثناء.[2]

إن التكوين والتأهيل المهني إذن لا يمثلان فقط حقًا للمحضر، بل هما أيضًا واجب مؤسساتي وجماعي تسهر عليه الدولة والغرفة الوطنية لضمان تقديم خدمة قانونية محترفة تحترم القانون وتقلل من المخاطر القانونية والجنائية التي قد يقع فيها المحضر أثناء أداء مهامه.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية

تعد الرقابة على المحضر القضائي من أهم الضمانات التي يضعها التشريع لضمان سير العدالة وحمايتها من أي تجاوز أو إهمال قد ينشأ خلال أداء المهام. فالمحضر القضائي يعد عنصرا رئيسيا في تطبيق الإجراءات القانونية بشكل صحيح، ما يستدعي الرقابة المستمرة عليه لضمان التزامه بالأصول القانونية و الأخلاقية. لذلك، يتجسد دور الرقابة في نوعين رئيسيين: الرقابة الإدارية التي تتم عبر الأجهزة المختصة بتأهيل ومتابعة المحضرين، والرقابة القضائية التي تتمثل في إشراف القضاء المباشر على أعمال المحضرين أثناء تنفيذ المهام. وفي هذا المطلب، سنعرض التفاصيل المتعلقة بكيفية ممارسة هذه الرقابة وأبعادها في تعزيز المسؤولية وتفادي وقوع الأخطاء.

---

[1] جمال بن عيسى، إصلاح نظام العدالة وتحديث المهن القضائية، دار النشر الجامعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص. 132.

[2] مروان رحالي، جودة الأداء في المهن القانونية، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، السنة 2022، ص. 45.

[3] ليلى بن بوزيد، مهنة المحضر القضائي بين الواقع والمأمول، دار الفجر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص. 76.

أولًا: الرقابة الإدارية على المحضر القضائي

تَعد الرقابة الإدارية من أبرز وسائل ضبط الممارسة المهنية للمحضر القضائي، إذ تمارسها وزارة العدل باعتبارها السلطة الوصية، من خلال مصالح التفتيش القضائي، وهيئات المتابعة على المستوى المحلي والوطني، إضافة إلى المجالس التأديبية على مستوى المجالس القضائية.

وتتمثل هذه الرقابة في تفتيش دوري للمكاتب، وفحص سجلات التبليغ والتنفيذ، والتأكد من احترام القواعد الأخلاقية والمهنية المحددة في النصوص التنظيمية، مثل التقيد بالآجال القانونية، والامتناع عن تلقي أي مقابل غير الرسوم المقررة قانوناً.[1]

كما يشمل التفتيش الإداري التأكد من التزام المحضر القضائي بعدم تجاوز اختصاصاته، واحترام حقوق الأطراف، وتقديم تقارير دورية عن نشاطه المهني. وتخضع نتائج التفتيش الإداري لتقييمات دورية ترفع إلى الجهات العليا، وفي حال وجود تجاوزات، يمكن للوزارة إصدار إنذارات أو توقيف المحضر مؤقتاً عن العمل إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنه.[2]

ثانيا: الرقابة القضائية على المحضر القضائي

تُمارس الرقابة القضائية من طرف الجهات القضائية المختصة، وعلى رأسها النيابة العامة، التي تراقب مدى قانونية الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي، وتملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب أي جرم يدخل في نطاق مسؤولياته المهنية.

[1] كمال بن سلامة، المحضر القضائي في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2018، الصفحة 73.

[2] عبد العزيز لعموري، النظام التأديبي للمهن القانونية والقضائية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، الصفحة 98.

وتشمل هذه الرقابة فحص صحة المحاضر، ومطابقة إجراءات التبليغ والتنفيذ مع القانون، ومدى احترام المحضر القضائي للضمانات القانونية الممنوحة للأطراف. كما يمكن للقاضي المشرف أن يوصي بإعادة الإجراءات أو بإحالة المحضر إلى التأديب أو المتابعة القضائية.[1]

وتكتسي الرقابة القضائية أهمية خاصة في حالات الطعن في صحة المحاضر، أو في حالة وجود تظلمات من المتقاضين، إذ يسمح القانون للمتضررين برفع دعاوى مدنية أو جزائية ضد المحضر، سواء بسبب الخطأ المهني أو بسبب الإضرار بحقوقهم، وتخضع هذه المتابعات لسلطة القضاء الذي يفصل فيها وفقًا لأحكام القانون.[2]

ثالثًا: العلاقة التكميلية بين الرقابة الإدارية والقضائية

تُعد الرقابتان الإدارية والقضائية مكملتين لبعضهما البعض، فالأولى تضمن المتابعة المستمرة للنشاط المهني للمحضر القضائي من حيث النظام والانضباط، بينما تسهر الثانية على مساءلته عند الإخلال بالقانون أو المساس بحقوق الأفراد. وتكفل هذه العلاقة التكميلية بناء الثقة بين المواطن والجهاز القضائي، وتعزيز جودة العمل القضائي ومصداقية الإجراءات التي يباشرها المحضر القضائي.[3]

الفرع الثالث: تعزيز أخلاقيات المهنة

أخلاقيات المهنة للمحضر القضائي تلعب دورا محوريا في نجاح النظام القضائي وضمان سير العدالة بطريقة سليمة. فالمحضر القضائي ليس مجرد شخص يقوم بتسليم الأوراق القضائية أو تنفيذ الأحكام، بل هو عنصر أساسي في نقل العدالة إلى الواقع. إن احترام المعايير الأخلاقية يعتبر ركيزة أساسية لاستمرارية وثقة المواطنين في النظام القضائي بشكل عام.[4]

---

[1] هشام بن عيسى، الرقابة على الأعوان القضائيين في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار المجد، الجزائر، 2020، الصفحة 131.

[2] نجيب بوالشعير، القانون القضائي الجزائري: التنظيم القضائي والإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2019، الصفحة 210.

[3] سمير بلعياشي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2022، الصفحة 176.

[4] باندورا، 1977، "النماذج الأخلاقية في العمل القضائي"، دار النشر القانونية، الطبعة الثانية، 1977، ص. 45.

أولا: المبادئ الأخلاقية الأساسية للمحضر القضائي

أهم المبادئ التي يجب أن يتحلى بها المحضر القضائي هي النزاهة، الحياد، والشفافية. يجب على المحضر أن يكون مستقلاً عن أي تأثيرات خارجية أو مصالح شخصية قد تؤثر في قراراته أو أدائه لمهامه. من ناحية أخرى، فإن الشفافية تتطلب أن يتعامل المحضر مع جميع الأطراف بشكل واضح وصريح، بحيث يعرف الجميع حقوقهم وواجباتهم بشكل دقيق.[1]

أما النزاهة فتعني أن المحضر يجب أن يلتزم بتطبيق القانون دون تحيز أو تفرقة، ولا يجوز له أن يسمح لأي نوع من الأنماط غير القانونية أو غير الأخلاقية أن تؤثر على عمله. ويعد الالتزام بهذا المبدأ من أهم الخطوات في تحقيق العدالة الفعلية التي يتم انتظارها من المحاكم.[2]

ثانيا: تأثير التكوين والتدريب على تعزيز أخلاقيات المهنة

يعد التكوين المهني المستمر جزءا لا يتجزأ من تعزيز أخلاقيات المهنة. فالبرامج التدريبية التي تهتم بتزويد المحضر القضائي بالمعرفة القانونية والأخلاقية تساهم بشكل كبير في تعزيز أداءه ورفع مستوى ممارسته العملية. التكوين الذي يركز على القيم الأخلاقية، مثل احترام حقوق الأطراف في الدعوى، وعدم التدخل في شؤون الخصوم، يعد من الأمور الحيوية في هذا السياق.[3]

المحضر القضائي يجب أن يكون على دراية تامة بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي، ويجب أن يضمن امتثاله للمعايير القانونية والأخلاقية في جميع مراحله. إذ يتعين على السلطات القضائية أن تطور برامج تدريبية شاملة تركز على تمكين المحضرين القضائيين من فهم مسؤولياتهم وأخلاقيات المهنة بشكل كامل.[4]

---

[1] الطيب، 2005، "أخلاقيات المهنة في النظام القضائي"، مجلة العدالة والقانون، العدد 12، 2005، ص. 88-90.

[2] سالم، 2010، "دور أخلاقيات المهنة في تحسين الأداء القضائي"، دار القوانين، الطبعة الأولى، 2010، ص. 134-136.

[3] محمود، 2013، "التكوين المهني للمحضرين القضائيين وأثره في تحسين أدائهم"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 8، 2013، ص. 110-112.

[4] عمر، 2015، "أخلاقيات العمل القضائي وأثرها على الاستقلالية القضائية"، منشورات أكاديمية القانون، 2015، ص. 98.

ثالثا: أهمية الرقابة الإدارية والقضائية على المحضر القضائي

الرقابة الإدارية هي آلية أساسية للتأكد من أن المحضرين القضائيين يمارسون مهامهم وفق المعايير القانونية والأخلاقية المحددة. تمكّن الرقابة الإدارية من الكشف عن أي تجاوزات أو أخطاء قد تحدث أثناء أداء المهام، وبالتالي تساعد على فرض الانضباط داخل الجهاز القضائي. تتكفل الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة هذه الأنشطة، مثل الوزارات المعنية بشؤون القضاء، من خلال متابعة الأداء والتقارير الدورية.[1]

من جانب آخر، تتيح الرقابة القضائية للمحاكم وللقضاء الدور الرقابي في حالة حدوث تجاوزات من قبل المحضرين القضائيين، مثل التزوير أو إفشاء السر المهني. فالقضاء هنا يتدخل من خلال محاكمة المخالفين ومحاكمتهم، مما يضمن تقويم سلوك المحضرين.[2]

رابعا: المساهمة في تعزيز الثقة في النظام القضائي

المحضر القضائي، باعتباره واجهة من واجهات النظام القضائي، يمثل عنصرا مهما في تعزيز الثقة العامة في القضاء. إذا التزم المحضر بالقيم الأخلاقية وعمل وفق المعايير القانونية، فإن ذلك يعزز من قدرة المواطنين على الوثوق في النظام القضائي واستمرارهم في التعامل مع السلطات القضائية. يساهم الحفاظ على مهنية المحضر القضائي في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد والمجتمعات على حد سواء.[3]

إن تعزيز أخلاقيات المهنة للمحضر القضائي يعد من الأسس التي تضمن فعالية النظام القضائي واستمراريته. من خلال تطبيق المبادئ الأساسية مثل النزاهة، الحياد، والشفافية، يصبح المحضر القضائي عنصرا رئيسيا في نقل العدالة إلى الواقع بشكل عادل ومنصف. كما أن التكوين المهني المستمر، الذي

---

[1] محمد، 2012، "الرقابة الإدارية في الجهاز القضائي"، مجلة العدالة، العدد 5، 2012، ص. 75-78.

[2] أحمد، 2017، "الرقابة القضائية على المحضرين"، دار الفكر القانوني، 2017، ص. 129.

[3] عمر، 2015، "أخلاقيات العمل القضائي وأثرها على الاستقلالية القضائية"، منشورات أكاديمية القانون، 2015، ص. 98.

يركز على القيم الأخلاقية والقانونية، يسهم في تحسين أدائه ويساعده في التزامه بالمعايير الأخلاقية طوال مسيرته المهنية.

الرقابة الإدارية والقضائية تلعب أيضا دورا كبيرا في ضمان نزاهة المحضر القضائي، حيث تساهم في الكشف عن أي تجاوزات أو أخطاء قد تحدث أثناء تأدية المهام. كما تساهم هذه الرقابة في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي، مما يعزز من استقرار العدالة وفاعليتها.

باختصار، يجب على المحضر القضائي أن يتحلى بأعلى مستويات النزاهة والاحترافية، ويجب أن يكون التكوين والتدريب المستمر جزءا من دوره المهني، مع الالتزام الكامل بالقيم الأخلاقية لضمان العدالة والشفافية في التعاملات القضائية.

يتبين من خلال هذا الفصل أنّ حدود المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي لا يمكن فهمها أو تحديدها إلا من خلال مقاربة شاملة تراعي التعقيد الوظيفي والدقة المهنية التي تتطلبها طبيعة مهامه. فالمحضر القضائي، وإن كان خاضعا للمساءلة كغيره من الموظفين العموميين، إلا أن القانون قد رسم له حدودا وقيودا تضمن له الحماية من التعسف وتحافظ في الوقت ذاته على مبادئ العدالة والمساءلة.

وقد كشف التحليل عن أهمية الحصانات القانونية والقيود التي ترافق تحريك الدعوى العمومية ضد المحضر، وبين أن هذه الضمانات لا تعني الإفلات من العقاب، بل تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الموظف وضمان مساءلته عند ثبوت الإخلال. كما أن صور انتفاء المسؤولية مثل حسن النية أو الخطأ المبرر تؤدي دورا جوهريا في ضمان الإنصاف عند التقدير القضائي.

وفي جانب الوقاية، تبين أنّ تعزيز التكوين، وتكريس الرقابة، وترسيخ أخلاقيات المهنة، جميعها تشكل آليات استباقية فعالة تقلل من احتمالات ارتكاب المحضر لأفعال مجرمة. من هنا، فإن إصلاح مهنة المحضر القضائي لا يمر فقط عبر النصوص، وإنما عبر بناء ثقافة مهنية قائمة على المسؤولية والضمير المهني".

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام فإننا تمكنا من خلال بحثنا أن نسلط الضوء قدر الإمكان على كل الجوانب حول المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي التي تمثل احدى الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة ووسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم من أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة فالمحضر القضائي، بصفته عوناً من أعوان القضاء، يتمتع بصلاحيات قانونية واسعة تفرض عليه احترام القوانين والتنظيمات التي تضبط مهنته، والتقيد بأخلاقيات المهنة، تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب أي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فعند إخلال المحضر القضائي بواجباته المهنية فإنه يتعرض للعقوبات التأديبية وهي على التوالي، الإنذار التوبيخ التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها (06) أشهر، وأخيرا العزل. أما مسؤوليته المدنية تقوم على أساس الضرر الذي قد يلحقه بالغير وفي المقابل يلتزم بالتعويض .

فالأحكام القانونية التي تتضمن تنظيم المهنة رسمت الإطار الواجب التحرك ضمنه فأحدثت هيئات قائمة بذاتها تسهر على ضمان السير الحسن للممارسة المهنة، فضلا عن الإلتزامات الواجبة الأداء، إلا أن القانون كان صريحا في مجال الإخلال بها .

إن ضمان التوازن بين حماية المحضر القضائي أثناء ممارسته لوظيفته، ومساءلته عندما يتجاوز القانون، يمثل ضرورة لضمان الثقة في الجهاز القضائي. كما أن الرقابة القضائية والإدارية، بالإضافة إلى التأهيل المهني المستمر، هي وسائل فعالة للحد من الانزلاقات المحتملة وتعزيز احترام مبدأ سيادة القانون .

وتتجلى أهمية هذه المسؤولية في ردع أي انحراف أو إخلال بالواجبات المهنية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في الجهاز القضائي. غير أن تفعيل هذه المسؤولية يجب أن يتم ضمن إطار من التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحضر في الدفاع عن نفسه، مع ضرورة توفير التكوين القانوني والأخلاقي اللازم له لأداء مهامه على أكمل وجه .

وأخيرا المسؤولية الجزائية التي تعتبر موضوع مذكرتنا ، فهي صعبة التحديد نظرا للطبيعة القانونية المزدوجة التي يتمتع بها المحضر القضائي، ولقلة المراجع والاجتهادات والنصوص القانونية فيجب لتحديدها مراعاة الطبيعة المزدوجة لمهنته فهو يحاسب على التوالي باعتباره ضابط عمومي، ومحضر قضائي، وشخص معنوي وكذا متنوع .

فلعل من أول الملاحظات التي تشد انتباه الدارس لهذا الموضوع قلة المراجع التي يمكن الاستناد إليها لتدعيم وتعزيز البحث، بحيث إنصب إنشغال رجال القانون في مجالات شتى حضرت فيها كافة المهن الحرة، وكانت مهنة المحضر القضائي تكون غائبة عن الساحة بالرغم من أن المشرع الجزائري عمل جاهدا ولاسيما طيلة العشرية الأخيرة على ضبط قواعد المهنة لضمان ممارستها وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا غير أن هذا العمل ما يزال غير كاف مقارنة بما يكتب في الدول الأخرى عن هذا الموضوع، الذي وجدته يجمع بين البساطة والتعقيد ذلك لأنه يبدو للوهلة الأولى سهلا ممتعا بحكم وضوح نصوصه إلا أنه شائك بالنظر إلى عمق ما تضمنته هذه النصوص .

فمن بين الاقتراحات التي يمكن أن نضعها باعتبار هذا العون هو واجهة العدالة ودوره لا يستهان به في حسن سيرها، فحمايته بنصوص قانونية وكذا تقييد المتابعة القضائية إلا بتوفر الأدلة الكافية يجعل المحضر يقوم بمهامه دون ضغط والوصول لذلك. يتعين تدخل المشرع لسن القوانين تبين صراحة الجرائم التي يتابع بها المحضر القضائي والتي توقع عليه المسؤولية الجزائية ونبتعد عن القياس الذي ليس صائبا في كل الحالات .

ضرورة إلزام المحضرين القضائيين بدورات تكوينية دورية في المجال القانوني والأخلاقي، خاصة ما يتعلق بالإجراءات الجزائية وحدود المسؤولية القانونية، لتفادي الوقوع في المخالفات .

ينبغي تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة أداء المحضرين القضائيين، مع وضع آليات فعالة للتبليغ عن التجاوزات والانحرافات التي قد ترتقي إلى الجريمة. ومن المفيد إعداد ميثاق أخلاقي يُحدد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة في أداء الوظيفة، على أن يكون الميثاق ملزماً ويشكل مرجعاً تأديبياً ومهنياً، مع

إنشاء لجنة وطنية مستقلة تَعنى بدراسة الشكاوى ضد المحضرين القضائيين وتقييم مدى توافر الأركان الجزائية في سلوكهم المهني .

التوصية بالفصل الواضح بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية، مع تفعيل هذه الأخيرة في حال عدم توافر أركان الجريمة دون الاكتفاء بإجراءات جزائية و كذا التوصية بإطلاق حملات إعلامية أو كتيبات تعريفية توضح حقوق الأفراد وكيفية التعامل مع المحضر القضائي، وطرق الطعن في إجراءاته عند اللزوم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. إبراهيم قريشي، القانون الجنائي وتقدير المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة 2000، ج 8.
4. أحمد بن صالح، التكوين القانوني للمهن القضائية، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.
5. أحمد بوطرش، الدعوى العمومية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، دار السد الجزائرية، 2022.
6. أحمد زروقي، مبادئ المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار الجامعة، قسنطينة، 2016.
7. أحمد غوتي، أخلاقيات المهنة في الوظيفة القضائية، دار ابن النديم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.
8. أحمد، مصطفى، "دور المحضر القضائي في التنفيذ القضائي"، دار النشر القانونية، الجزائر، 2014.
9. إلياس رزق، القانون الجنائي للمهن القانونية، منشورات المجد، بيروت، الطبعة الثالثة، 2016.
10. بادي عبد الغني، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2021.
11. باندورا وآخرون، "النماذج الأخلاقية في العمل القضائي"، دار النشر القانونية، الطبعة الثانية، 1977.
12. بشير يوسف، السلطة التنفيذية للمحضر القضائي في التشريع الجزائري"، دار النشر القانونية، 2016.
13. بن زروال، المسؤولية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
14. بن طالب كمال، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، دار الراية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019.
15. بن قرينة عبد القادر، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
16. بوحنية قوي، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
17. بوزيد حمدان، الجرائم الاقتصادية والوظيفية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
18. بوعزيز عبد المجيد، التنظيم القضائي الجزائري، دار العلوم، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
19. بوعلام سعد الله، القانون الإداري والمؤسسات، دار الهدى، الجزائر، 2019.
20. جمال بن عيسى، إصلاح نظام العدالة وتحديث المهن القضائية، دار النشر الجامعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.
21. رشيد عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2017.
22. رفيق حمدي، الجرائم المتعلقة بالمحضر القضائي، منشورات الجاحظ، الجزائر، 2020.

23. زهير بن شريف، المسؤولية الجنائية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
24. سالم وآخرون "دور أخلاقيات المهنة في تحسين الأداء القضائي"، دار القوانين، الطبعة الأولى، 2010.
25. سعدي، نبيل، المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي: دراسة تحليلية في القانون الجزائري، منشورات دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019.
26. سعيد بودبزة، شرح قانون المحضر القضائي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020.
27. سعيد بورايو، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2021.
28. سعيد بوشعير، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
29. سليم ماضي، نظام التكوين في المهن القانونية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019.
30. سمير بلعياشي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2022.
31. سمير بوشناق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، دار الحوار، الجزائر، 2019.
32. صبري بوشعيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2010.
33. الطيب وآخرون، "أخلاقيات المهنة في النظام القضائي"، مجلة العدالة والقانون، العدد 12، 2005.
34. عبد الجليل بريك، المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العام، مكتبة الرشاد، دار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015.
35. عبد الحميد جودي، الممارسة المهنية للمحضر القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020.
36. عبد الحميد صوفي، الجرائم المرتكبة من طرف الأعوان العموميين، دار الأمة، الجزائر، 2018.
37. عبد الرزاق قسوم، الحصانة القانونية بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.
38. عبد العزيز عبد الفتاح، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مصر، 2005.
39. عبد العزيز لعموري، النظام التأديبي للمهن القانونية والقضائية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
40. عبد العظيم صبري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2010.

41. عبد الغني بن عاشور، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار هومة، الجزائر، 2017.
42. عبد القادر بوهالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018.
43. عبد القادر لعروسي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الثاني، ط1، دار المجد، الجزائر، 2020.
44. عبد اللاوي الطاهر، المحضر القضائي ومسؤوليته المهنية، دار النجاح، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.
45. عبد المجيد الحكيم، أصول القانون المدني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1980.
46. عبد المجيد ديلمي، شرح قانون العقوبات – الجزء العام، دار هومة، الجزائر 3، 2019.
47. عبدالغني بادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2021.
48. عز الدين أحمد، المسؤولية التأديبية في القانون الجزائري، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2021.
49. علي بن عبد الله، الجرائم الوظيفية في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2020.
50. عمر، "أخلاقيات العمل القضائي وأثرها على الاستقلالية القضائية"، منشورات أكاديمية القانون، 2015.
51. عمر، "أخلاقيات العمل القضائي وأثرها على الاستقلالية القضائية"، منشورات أكاديمية القانون، 2015.
52. فاطمة الزهراء بن دحمان، النظام التأديبي للمحضرين، دار الجامعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.
53. فتحي عمار، الجرائم ضد الوظيفة العامة، ط2، دار الكتاب، الجزائر، 2015.
54. فؤاد بوشامة، أخلاقيات المهن القانونية، منشورات المعرفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.
55. فوزي أوصديق، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار الأمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.
56. كمال بن سلامة، المحضر القضائي في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2018.
57. لطفي بوزيد، الجرائم الواقعة على الوثائق الرسمية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2020.
58. لطفي سليم، المسؤولية التأديبية والجنائية للمحضر القضائي، دار النخبة، تونس، الطبعة الثانية، 2018.
59. ليلى بن بوزيد، مهنة المحضر القضائي بين الواقع والمأمول، دار الفجر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.
60. محمد الأمين بن عمر، استقلالية الأعوان القضائيين في الجزائر، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.

61. محمد بن عزوز، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، ط2، دار الوعي، الجزائر، 2021.
62. محمد بوجلال، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
63. محمد صالح بوشعيب، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، ط2، دار التنوير، الجزائر، 2016.
64. محمد صالح بوشناق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، دار الحوار، الجزائر، 2019.
65. محمد عيسى العماري، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019، ص. 175.
66. محمود، "التكوين المهني للمحضرين القضائيين وأثره في تحسين أدائهم"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 8، 2013.
67. المرزوقي، محمد، "دور المحضر القضائي في التبليغ والإعلان القضائي"، دار النشر القانونية، الجزائر، 2017.
68. مروان رحالي، جودة الأداء في المهن القانونية، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، السنة 2022.
69. مصطفى بوعبد الله، القانون المدني الجزائري وأثر المسؤولية المهنية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2019.
70. مصطفى مجيد خدوري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثانية، 2001.
71. ناصيف محمد، شرح القانون الجنائي – القسم الخاص، دار المجد، الجزائر، 2019.
72. نجيب بوالشعير، القانون القضائي الجزائري: التنظيم القضائي والإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2019.
73. نوال عقون، تطور التشريع والتنفيذ القضائي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.
74. هشام بن عيسى، الرقابة على الأعوان القضائيين في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار المجد، الجزائر، 2020.
75. يونس العربي، مبادئ القانون، دار الهدى، الجزائر، 2016.

الرسائل الجامعية :

76. لعريبي سمير، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2020.

المقالات العلمية:

77. الهيئة القضائية للمحكمة العليا، مجموعة الاجتهادات القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2020.
78. جعفر عادل، "مهنة المحضر القضائي في النظام الجزائري: تحليل قانوني"، مجلة الحقوق، 2017.

79. جعفر عادل، "مهنة المحضر القضائي في النظام الجزائري: تحليل قانوني"، مجلة الحقوق، 2017.
80. محمد، صالح، "إعداد محاضر المحضر القضائي"، المجلة القانونية الجزائرية، 2019.
81. محمد، "الرقابة الإدارية في الجهاز القضائي"، مجلة العدالة، العدد 5، 2012.ذ
82. الجمالي، صلاح الدين، "إجراءات التحقيقات الميدانية للمحضر القضائي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، 2018.
83. مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، سنة 2020، قرار رقم 122345.

الجرائد:

84. جريدة المجاهد، "دور المحضر القضائي في التنفيذ"، الجزائر، 2015.

-الأوامر:

85. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-20 ، جريدة الرسمية مؤرخة في 2005 ،عدد 44.
86. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، 2006.
87. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.
88. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للمسؤولية المحضر القضائي

المبحث الأول: التعريف بالمحضر القضائي ومهامه 2

المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي ومركزه القانوني.....3

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي 3

الفرع الثاني: مركز المحضر القضائي القانوني 5

الفرع الثالث: المهام القانونية المقررة للمحضر القضائي 6

الفرع الرابع: حماية حقوق الأطراف المتنازعة.....6

المطلب الثاني: المهام المسندة إلى المحضر القضائي وفق التشريع الجزائري 7

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية.....7

الفرع الثاني: التبليغ والإعلان القضائي.....8

الفرع الثالث: التحقيقات الميدانية والمعاينات 9

المطلب الثالث: حدود وصلاحيات المحضر القضائي أثناء أداء مهامه.....11

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة قانونا للمحضر القضائي 11

الفرع الثاني: حدود أداء مهامه وفقا للقانون.....11

الفرع الثالث: الرقابة على المحضر القضائي وأثرها على ممارسة الصلاحيات.....12

الفرع الرابع: حدود استخدام الوسائل التقنية أثناء أداء المهام.....12

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية – المفهوم والتمييز 14

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها القانوني.....14

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.....14

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية 15

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية.....16

الفرع الأول: شرط الإدراك والتمييز.....16
الفرع الثاني: شرط الإرادة الحرة.....16
الفرع الثالث: شرط القصد الجنائي أو الخطأ.....17
الفرع الرابع: شرط المصلحة العامة.....18
الفرع الخامس: مبدأ الشرعية الجنائية.....18
المطلب الثالث: تمييز المسؤولية الجنائية عن المسؤوليتين المدنية والتأديبية.....19
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.....19
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية.....20

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي وأحكامه القانونية

المبحث الأول: صور الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي 23
المطلب الأول: جريمة التزوير واستعمال المزور في المحاضر.....23
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير واستعمال المزور 24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحضر المحضر القضائي 24
الفرع الثالث: أركان جريمة التزوير واستعمال المزور.....24
الفرع الرابع: صور التزوير في أعمال المحضر القضائي.....25
الفرع الخامس: العقوبة المقررة في القانون الجزائري 25
الفرع السادس: موقف القضاء الجزائري من الجريمة 26
المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهن.....27
الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المهني.....27
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني.....28
الفرع الثالث: أركان جريمة إفشاء السر المهني 28
الفرع الرابع: صور جريمة إفشاء السر المهني.....29
الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.....30
المطلب الثالث: جريمة استغلال الوظيفة أو الرشوة 30
الفرع الأول: مفهوم جريمة استغلال الوظيفة أو الرشوة وأركانها 31
الفرع الثاني: تجليات الجريمة في ممارسات المحضر القضائي والعقوبات المقررة قانونا 31

الفرع الثالث: موقف الاجتهاد القضائي 32
المبحث الثاني: تقدير القضاء للمسؤولية الجنائية للمحضر القضائي.....34
المطلب الأول: موقف القضاء الجزائري من جرائم المحضر القضائي.....34
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....36
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للمحضر القضائي في حال الإدانة.....39
المبحث الثالث: القيود القانونية الواردة على مسائلة المحضر القضائي وسبل الوقاية 43
المطلب الأول: القيود القانونية على مساءلة المحضر القضائي.....43
الفرع الأول: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي.....43
الفرع الثاني: الحصانة المهنية وحدودها 46
المطلب الثاني: سبل الوقاية من المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي 49
الفرع الأول: التكوين والتأهيل المهني.....49
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية.....51
الفرع الثالث: تعزيز أخلاقيات المهنة.....53
خاتمة: 59
قائمة المصادر والمراجع:.....63